KÖPRÜLÜ KÜT.
299
M. Asım BY.

[illegible]

تقدير بالمخاطب
وبالنظر الى اصل
الكلام بتقسيمين
كالطلب نقطا فا
ن قيل فان حاجة
الى التقسيمين و
التصريح والاجمال
للاشتباه او الغمير
للمخاطب مدلول مستغنى
عند المستفاد بلا شبهة فلما
نعم الا ان خطاب الربية
ايضا كثير متفاوت في

ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل
المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ
موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن
اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن
من الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له
او بسبب انه لازم للموضوع له ومع نفي الدليل سالما عن النقض شرح مطالع

قوله لانتقاضه بالتضمن اي مطلقا اذا تصور الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن
منه الى الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء في ضمن الكل
وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة اذا كان الموضوع له
مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكر من التفصيل والاخطار فهو شرط العلم بكون المدلول التضمني مرادا
فقد استعمل اللفظ فيه وحينئذ ينتقض بالالتزام ايضا اذا كان فهم المدلول الالتزامي متقدما
على فهم المسمى كالملكة بالعدم الى عدمها [illegible] كعدم البصر كالبصر حاشية شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الاحوال الاتي وبيان التقسيم بعد التفرقة

قال الشارح المقالة الثانية في القضايا الخ يعني انه يجعل في هذه المقالة عنوانات المسائل
مفهومات يصدق على القضايا ويحمل عليها الاحوال حملا متعارفا مثل قولهم الحملية اما
محصورة او مهملة والشرطية المنفصلة اما لزومية او اتفاقية وقس عليه واحكامها معطوف
على القضايا فيكون معناه انه يجعل في هذه المقالة عنوانات المسائل مفهومات يصدق
على الاحكام فيرد عليه ان احكام القضايا التناقض والعكس وعكس النقيض صح كما صرح به الشارح فان
كانت عبارة عن افراد تلك المفهومات كان ذكر احكامها لغوا لان افرادها قضايا مخصوصة
مندرجة تحت القضايا وان كانت عبارة عن تلك المفهومات لزم ان يبحث في هذه المقالة
عن عنوانات يصدق على تلك المفهومات ويحمل عليها الاحوال صح حملا متعارفا وليس الامر كذلك بل يجعل
تلك المفهومات عنوانات المسائل ويحمل عليها الاحوال كقولهم نقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة وعكس الوقتية العامة الوقتية العامة اجيب عنه بان المراد افراد تلك المفهومات باعتبار الشق الاول
وليس ذكر الاحكام لغوا لان افرادها من حيث انها مندرجة تحت تلك المفهومات احوال
مخصوصة لا تثبت لها من حيث انها مندرجة تحت القضايا فالمناسب ان يذكر ههنا على
حدة ويميز مباحثها من مباحث القضايا فان قلت اذا كان المراد من احكامها قضايا مخصوصة
كانت اضافة الاحكام الى ضمير القضايا من قبيل اضافة الخاص الى العام وهو غير جائز عند
النحويين قلت ليس المراد من القضايا مفهومها بل افرادها المخصوصة مثل الكلية والجزئية
والضرورية والدائمة ومفهوم العكس اعم منها قبل الاضافة ويكون المراد منه بالاضافة اليها
قضايا مخصوصة فيكون من اضافة العام الى الخاص وهو جائز عندهم ويمكن ان يجاب
عن اصل السؤال بوجه آخر وهو ان المراد من الاحكام تلك المفهومات ومعنى
قوله المقالة الثانية انه يجعل في هذه المقالة القضايا واحكامها موضوعات المسائل
اعم من ان يكون موضوعات بحسب الذكر او بحسب نفس الامر وتلك المفهومات

وقوع

٢٩٩

بحسب الخ

وقعت موضوعات المسائل في الفصل الثالث بحسب الذكر لا يخفى على من تتبعها
ووجه ذكر الاحكام ما مرّ في التوجيه الاول او المراد من القضايا افرادها النوعية مثل
الحملية والشرطية والكلية والجزئية ومن احكامها مفهوم النقيض والعكس ونقيضه
ومعنى قوله المقالة الثانية الخ انه يجعل فيها الافراد النوعية للقضايا واحكامها اي
مفهوم العكس محمولات المسائل كقولهم القضية اما حملية او شرطية والحملية اما كلية
او جزئية والموجبة الكلية ينعكس الى موجبة جزئية ووجه ذكر الاحكام مع القضايا على
هذا التقدير ان الاحكام احوال تعرض للقضايا بالنسبة الى قضايا اخر بخلاف الاحوال
المذكورة في الفصل الاول والثاني ولذا ميز المص مباحث الاحكام من مباحث القضايا
في البحث وذكر الاحكام ههنا اشارة الى ذلك التمييز فان قلت قد جعل المص مفهوم النقيض
موضوع بعض المسائل مثل قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض
الدائمة المطلقة المطلقة العامة ومفهوم العكس محمول بعض المسائل مثل الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة من السوالب الكلية ينعكس سالبة دائمة كلية فبالنظر الى الثاني لا يصح التوجيه
الثاني قلت يؤول الاول بالنظر الى التوجيه الثاني بان الممكن العام نقيض الضرورية
المطلقة والثاني يؤول بالنظر الى التوجيه الاول بقولنا عكس الضرورية والدائمة المطلقة
من السوالب الكلية السالبة الكلية السالبة الدائمة المطلقة فان قلت من المسائل المذكورة
في الفصل الثالث ما سلب عنها مفهوم العكس مثل قوله الوقتيتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا ينعكس فلا يكون مفهوم العكس محمولا فيها فلا يصح التوجيه الثاني
قلت المراد من كون الاحكام محمولا كونها محمولا مطلقا اعم من ان يكون بالايجاب او بالسلب وههنا
بطريق السلب او نقول يجوز ان يكون ذكر تلك الاحكام السلبية فيها بطريق التبعية لا
بطريق المسائل وكلامنا في المسائل المتعينة وبهذا التوجيه اندفع ما قيل من ان المسائل

قوله لا يصح التوجيه الاول بالنظر الى الاول

مطلب ما قيل من ان المسائل

لابد ان يكون متوجه فكيف تعد تلك الاحكام من المسائل قال الشارح شروع في مباحث

الحجة، قال بعض لم قيل استلزام الفراغ من مباحث القول الشارح الشروع في

مباحث الحجة غير ظاهر التوقف بينهما عقلاً ووجه بعض بانه ليس المراد من الشروع بل

الشروع بالفعل حتى يرد ذلك بل ارادة الشروع والفراغ من جزء الشيء الذي قصد تحصيله يستلزم

ارادة تحصيل جزء آخر منه بل الشروع فيه بالفعل عرفا ووجه بعض بانه يجوز ان يكون تلك الشرطية

اتفاقية لا لزومية قال الشارح ولما توقف معرفتها الخ لان الغرض راجع الى الحجة فيجوز ان

يدخل مباحث القضايا في مباحث الحجة واما اذا كان راجعا الى مباحث الحجة فلا قال قدس سره

هي مباحث الكليات الخمس فان قلت المبادي التي تركب منها المعرف نفس الكليات

الخمس لا مباحثها فلا يصح رجوع ضمير هي اليها ورد قلت هذا على قوله كذلك للحجة الخ قلت يجوز ان

يكون اضافة المباحث الى الكليات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الكليات

المبحوث عنها او يقدر مضاف اي موضوعات مباحث الكليات وكذا في قوله وكذلك

للحجة وما قيل في جوابه ان الضمير في منها راجع الى الكليات لا الى المباحث مختل لان الدليل

على هذا التقدير لا يثبت مدعاه لان تركب المعرف من الكليات يثبت كون الكليات

مبادي له لا كون مباحثها مبادي له فان قلت التوقف المذكور يستلزم كون معرفة افراد

القضية متقدمة على معرفة افراد الحجة والمدعى تقديم مباحث القضايا على مباحث الحجة قلت

اذا كان الشيء متقدما بالطبع على شيء ينبغي ان يقدم مباحثه على مباحثه ليوافق الذكر الطبع

قال قدس سره لتركب المعرف منها فان قلت المتبادر من هذه العبارة انه يجوز ان يجعل

النوع والعرض العام جزءا من المعرف مع انه ليس بجائز اما الاول فبالاتفاق واما الثاني

فلا تفاق المتأخرين فتفهم المعنى والشارح قلت يجوز ان يكون قدس سره الكلام على ان النوع

يجوز ان يكون جزءا للمعرف كثيرا ما فهم الردي بانه نافع في بعض وان العرض العام يجوز ان يكون

١٢ غير مناسب لقوله فبالاتفاق تأمل

جزءا كما سبق وهذا السؤال والجواب يرد على تقدير ان يكون معنى قوله لتركب المعرف من

جميعها واما اذا كان معناه لتركب المعرف من بعضها فلا بل يرد سؤال آخر وهو ان النوع و

العرض العام اذا لم يكونا معرفا لم يكن معرفا الا فرسا وما بعيدا فيكون ذكرهما في مباحث الكليات

على طريق التبع لا على طريق المسائل اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون معرفا بعيدا اذ كونهما

جزءا من الحجة قال الشارح وضع هذه المقالة الثانية فان قلت توقف معرفتها على معرفة

القضايا بالاستلزام وضع هذه المقالة وترتيبها على مقدمة وثلثة فصول بل يستلزم تقديمها

عليها قلت ليس مقدم الشرطية توقفها فقط بل هو مع شيء آخر محذوف وهي وكان للقضايا

مباحث كثيرة والمجموع يستلزم الجزاء المذكور وقوله ورتبها معطوف على القضية الشرطية

لا على جزائها ويجوز ان يكون ورتبها عطفا على المقالة الثانية بحذف قد كما في قوله تعالى حصرت

صدورهم اي قد حصرت فان قلت هل يجوز ان يكون الواو للاستيناف قلت لا اذ الكلام

المستأنف لا يكون بالواو على مذهب اكثر النحويين قال قدس سره اما التعريف فلا بد من تقديم

لان اثبات الاحوال للقضية يتوقف على تصورها فيجب تقديمه فان قلت الحكم على الشيء

يتوقف على تصوره بوجه ما لا على وجه يمتاز عن جميع ما عداه قلت المراد من قوله فلا بد

الوجوب الاستحساني لا العقلي قال قدس سره اذ بذلك التقسيم يعني كما انه يحصل من

التقسيم كالفصل زيادة الانكشاف كذلك يحصل من التقسيم الاول زيادة الانكشاف

لان الانكشاف الحاصل من ضم التقسيم الى التعريف زائد على الانكشاف الحاصل من التعريف

فقط وهو ظاهر فيكون التقسيم الاول مشاركا لها في انه موجب لزيادة الانكشاف

ولذا قال من تتمته فان قلت كما ان التقسيم الاول توجب زيادة الانكشاف كذلك توجبها

التقسيم الثاني فلم لم يذكر في المقدمة قلت مقدمة الشيء لا يجب ان يذكر قبله بل يجوز كما اشار

اليه قدس سره في بحث المقدمة قال قدس سره ويتعين به اقسامه فان قلت كون

ثم صح

صح

او نقول قوله ورتبها عطف على مجموع الشرط والجزاء مستفاد

مطلب اذا الكلام المستأنف لا ...

التقسيم علة لتعين الاقسام الاصلية لا يوجب كونه من تتمة قلت الغرض
الاصلي من التعريف ههنا ان يتعين الاقسام الاولية اي الحملية والشرطية حتى انبنى
الاحوال عليها وهي لا يتعين بمجرد التعريف بل به وبالتقسيم الاولي فكان من تتمة
فان قلت الاقسام الثانية كذلك ايضا قلت الجواب ما اشرنا اليه آنفا قال الشارح
فان القضية يجوز ان يكون دليلا لتقييد الاقسام بالاولية اي قيد الاقسام بالاولية
لان للقضية اقساما اولية مثل الحملية والشرطية واقساما ثانية مثل الضرورية و
اللزومية والاتفاقية وليس الغرض من وضع المقدمة ذكر جميع اقسامها بل الاقسام الاولية
ولذا قيدها بالاولية ويجوز ان يكون دليلا للمقدمة الدليل الذي يثبت لكون المقدمة
في الاقسام الاولية وهو ان كلا المقدمة في الحملية والشرطية وهما اقسام اولية لها
اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان القضية ينقسم اولا الى الحملية والشرطية ولا يخفى
عليك على التوجيهين صحة تفريع قوله فالغرض قيل يحتمل ان يكون بيانا وتفصيلا
لما يفهم من تقييد الاقسام بالاولية وح لا حاجة الى تقدير مقدمة لكن قوله فالغرض
لا يأبى من ذلك قال الشارح بل اقساما ثانية اراد بالثانية ما يقابل الاولية كما
اطلق المعقولات الثانية على ما يقابل الاولية فيندرج فيها الثالثة وغيرها فلا يرد ان
اللزومية والاتفاقية ليست اقساما ثانية بل ثالثة اذ ينقسم القضية الشرطية
اولا الى المتصلة والمنفصلة ثم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية ولما لم يكن الايجاب
والسلب في الحملية والشرطية المتصلة والمنفصلة بمعنى واحد بل في كل واحد بمعنى
لم ينقسم القضية اليهما اولا ولم يذكر في المقدمة قال الشارح كالقضية فان قلت
قوله يصح ان يقال لقائله مستدرك لانه يكفي ان يقال انه قول صادق او كاذب قلت
يحتمل ان يجعل المعرف القضية الملفوظة حتى يصح جعل القياس الشرطي قسما للكتاب

المطلق

المطلق ويذكر ذلك القول تنبيها على ان المعرف هو القضية الملفوظة لا المعقولة ويؤيد
ذلك قوله القضية البسيطة هي التي صيغتها اي معناها قال بعض المدققين لو لم يذكر ذلك
في التعريف لتوهم الدور لانهم اخذوا الجزء القضية في تعريف الصادق والكاذب
اللذين هما فصلا القضية ولو اخذ في تعريف القضية لتوهم لزوم الدور واما اذا ذكر
فلم يتوهم بهذه المرتبة اذ لم يظهر انهم ذكروا النظر الخبر في تعريف الصادق والكاذب
اللذين هما صفتا المتكلم فتامل في هذا التعريف فانه يظهر خلل من وجوه الاول
انه قد سبق انه قد صرح في حاشية بان المركبات سواء كانت تقييدية او خبرية
او انشائية يحتمل الصدق والكذب لكن اتصاف الخبرية باحتمال الصدق والكذب
لذاته واتصاف الباقية به باعتبار انها مشتملة على الخبرية فيصدق على المركبات كلها انها
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب ولا قرينة في التعريف يدل على ان اتصاف
قائله بالصدق والكذب بالنظر الى ذات القول مجردا عن ما عداه حتى يخرج الباقية
عنه الثاني ان الضمير في انه ان كان راجعا الى القائل لزم انتشار الضمير لان ضميري قائله وفيه
راجعان الى القول وان كان راجعا الى القول لزم ان يكون القول صادقا في ذاته وكلاهما باطل
الثالث انه يكفي لاخراج المركبات التقييدية والانشائية قيد انه صادق فيه ولا حاجة
لذكر قوله او كاذب فيه اجيب عن الاول بان المتبادر من قوله انه صادق فيه
انه صادق في نفس ذلك مجردا عما يستلزمه لانه الفرد الكامل وحمل اللفظ على المعنى المتبادر
واجب في التعريف فعلى هذا لا يصدق التعريف على المركبات التقييدية والانشائية
لانه يصح ان يقال لقائلهما انه صادق او كاذب فيهما بالنظر الى ما يستلزم لا انه صادق
فيهما مجردا عن ما عداهما وعن الثاني بان الضمير في انه راجع الى القائل وبطلان انتشار الضمير في
كل مادة ممنوع او نقول انه راجع الى القول وحاصله ان القضية قول يصح ان يقال

لقائله انه اي ذلك القول صادق فيه اي متصف بالصدق في ذاته مع قطع النظر عن قائله
وهذا المعنى صحيح لا فساد فيه يخرج به عن المركبات التقييدية والانشائية لان
اتصافها به ليس بالنظر الى ذاتها بل بالنظر الى ما يستلزمه فلا يصدق التعريف عليها
فاندفع بهذا التوجيه الاشكال الاول بحذافيره الثالث بان قوله او كاذب فيه
ليس للاحتراز بل لان التعريف يكون متناولا للقضايا الكاذبة وفيه نظر من وجهين
الاول انه مخالف لكلام الشارح حيث جعل مجموع قوله يصح الخ فصلا مخرجا للمركبات
التقييدية والانشائية والثاني انه يصح ان يقال لقائل القضايا الكاذبة انه صادق
فيها بالنظر الى نفس مفهومها وذاته من عوارضها لا يقال ان هذا التعريف يصدق على
الحجج لانها قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فلا يكون التعريف مانعا لانا
نقول كون التعريف غير مانع انما يلزم لو لم يكن الحجة من افراد القضية وهو ممنوع لان مفهوم
القضية المعرفة كما يتناول القضية الواحدة يتناول القضايا المتعددة كما ان مفهوم
الانسان المعرف بالحيوان الناطق يتناول الشخص الواحد كذلك يتناول الاشخاص
المتعددة قال الشارح فالقول وهو اللفظ يعني انه اذا اريد بالمعرف القضية الملفوظة
يكون المراد بالقول الذي في تعريفها اللفظ المركب واذا اريد به القضية المعقولة
يكون المراد بالقول المعقول المركب فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد ما يطلق عليه لفظ القضية
المجاز ويكون المراد بالقول مثل هذا قلت مثل هذا في التعريفات مستبعد جدا
فان قلت اذا جعل القياس الشعري قسما من القياس المطلق يجب ان يجعل القضية على كل
ملفوظا اذ شيء القياس الشعري قضية معقولة لعدم الحكم فيه عند المتكلم والمخاطب
معا واما اذا لم يجعل قسما منه فحملها على المعقولة جائز ايضا قلت هذا انما يصح
لو كان القياس الشعري بدون التصديق بالمقدمات المأخوذة فيه داخلا في تعريف

التياس

القياس وهو مم اذ المراد بالقول المذكور في تعريف القياس القضايا كما صرح به كذلك في بعض تصانيفه لا انها اعم
منها والا لانتقض ببعض المعرفات قال الشارح صح ان يقال لقائله فصل الخ فان قلت قد ذكر الشارح
فيما قبل ان الفصل قسم للمفرد فكيف يطلق على هذا المركب قلت اطلاق الفصل عليه ليس بالحقيقة لان الفصل
لا يكون الا في الماهية الحقيقية وهذه ماهية اعتبارية بل بالمجاز او نقول المضاف محذوف اي بمنزلة
الفصل او نقول يجوز ان يجعل فيما سبق الفصل المفرد قسما من المفرد لا مطلق الفصل لانه وقع
قسيم القسم كما ان الابيض وقع قيد القسم في قولنا الحيوان اما ابيض او غيره لان القسم منه هو الحيوان الابيض
لا الابيض قيد القسم يجوز ان يكون ابهمه فاندفع المنافاة بين كلاميه قال المدرس اما بالاشتراك او
بالحقيقة فان قلت من شرط التعريف الاحتراز عن الالفاظ المشتركة والمجازية فلا يكون هذا التعريف
صحيحا لانه اخذ فيه الالفاظ المشتركة او المجازية قلت الاحتراز عنهما شرط اذا لم يكن قرينة وههنا
قرينة تدل عليه قرينة المقام ويمكن ان يقال الاحتراز عن الالفاظ المشتركة على تقدير الارادة لاحد معانيها
لا يفيد خلاف المقصود لانه لا بد من تعيين المقصود واما اذا اريد كل منها يفيد فلا وههنا كذلك
فتأمل قال قد يذكر لان المعتبر فيه بحث لانه لو دل على ان اطلاق القضية على المعقولة
بالحقيقة وعلى الملفوظة بالمجاز لدل على ان يكون اطلاق علم المعاني والبيان والنحو والصرف
على الالفاظ بالحقيقة وعلى المعاني بالمجاز اذ يمكن اجراء مثل هذا الدليل بان المعتبر بالبحث عند اهلها
هو الالفاظ واما المعاني فانما اعتبرت لكونها مدلولة لها فسمي علم المعاني تسمية للمدلول باسم الدال والحال انه ليس
كذلك لان اسماء هذه العلوم يطلق على المسائل وادراكاتها والملكة الحاصلة منها بالحقيقة
وعلى الالفاظ الدالة عليها بالمجازية تسمية للدال باسم المدلول فانظر باحسن النظر قال قد يذكر يطلق
على الملفوظة فان قلت لم اكتفى في وجه التسمية بقوله يطلق على الملفوظة ولم يذكر معه اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والتساوي قلت لا يقال الاكتفاء مبني على الاعتماد على ما سبق لانا نقول فالاولى
ان لا يذكر قوله يطلق ليكون اخصر واظهر اما الاخصرية فظ واما الاظهرية فلانه يتوهم من ذكره

ان وجد النسبة بهذا المذكور فقط بخلاف التركب قلت لفظ القول ليس مثل القضية في جميع المقول المذكورة
اذ اطلاقه على هذين المعنيين ليس مخصوصا بهذا الفن فالظاهر انه مشترك كما يفهم من كلام الشارح في
المطالع حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي بل المناسب ان يكون
حقيقة في اللفظ المركب ومجازا في المعنى المركب لان التركب صفة اللفظ حقيقة قال قدس سره ولكن اكتفى
من ذكر النسبة الحكمية بذكر وقوع النسبة اولا وقوعها لان المراد منهما المعنى المجازي لا الاضافي فيدل عليه
ضمنا لكن بقي ههنا شيء وهو ان المفهوم مما ذكر الوقوع كون النسبة جزءا منها ضمنا مثل كون الوقوع
جزءا وذلك لا يكفي في المقصود الذي هو جزئية النسبة على حدة والا يلزم ان يكون الواقعة ايضا
جزءا على حدة قال قدس سره فهذه المعلومات فان قلت العلم على رأي من قال ان العلم بالاشياء
حصولها بذواتها في الذهن يمتاز عن المعلوم باعتبار انه حاصل فيه فلو كان المعلوم بهذه
الحيثية قضية لزم ان لا يبقى فرق بينهما على هذا الرأي قلت الفرق المذكور ليعلم على هذا الرأي
حتى يرد ما ذكر بل على رأي القائلين بالشبح والفرق بينهما على ذلك الرأي يجوز ان لا يكون الا ان
الشيء من حيث انه انكشاف نفس علم ومن حيث انه منكشف عند العقل معلوم قال قدس سره
والعلم بها الظاهر ان هذه الجملة معطوفة على جملة فهذه المعلومات ويرد عليه ان تسمية المعلومات
المذكورة من حيث انها في الذهن حاصلة قضية ظاهرة من كون القضية مفهوما عقليا لان وصف
العقلي مشعر بهذه الحيثية فصح تفريع قوله فهذه المعلومات عليه واما تسمية العلم بها
تصديقا فيظهر منه فيتفرع عليه بكونه تفريعا عليها ايضا واما اذا كانت جملة حالية فلا يرد ذلك
قال قدس سره لان العلم التصديقي الظاهر ان بناء عليه لصحة اطلاق التصديق بمعنى المصدق به
على القضية ويرد عليه انه لا مدخل للحصر المستفاد من كلمة انما الواقع في الدليل بل يكفي ان يقال
التصديق بمعنى المصدق به يطلق على القضية لان التصديق يتعلق بها فيكون ما صدق
عليه المصدق به اجيب عنه بان الحصر ملحوظ في المدعى ايضا وحاصله ان التصديق بمعنى

الى الحصر صح

بمعنى المصدق به يطلق عليها ولا يطلق على غيرها ولذا يحتاج في الدليل الى التدليل وفيه نظر
اذ لا يلزم من عدم تعلق التصديق الا بالقضية اما بجميع اجزائها او ببعضها عدم اطلاقه
على غيرها اذ يجوز اطلاقه على الجزء الذي هو الوقوع او اللاوقوع على مذهب الحكيم بل اطلاقه
على الجزء اولى على هذا المذهب اللهم الا ان يقال الحصر اضافي اي بالنسبة الى غير الجزء ويمكن ان يجاب عنه
بوجه اخر وهو انه لو لم يذكر الحصر لم يظهر صحته اذ لم يظهر ان مجرد هذه العلاقة اي تعلق التصديق
بالقضية في اطلاقه بمعنى المصدق به عليها كاف ولم يظهر ان مجرد تعلق العلم بالمعلومات التصورية
كاف في اطلاق العلم بمعنى المعلوم على المعلومات التصورية اولا مجرد تعلق العلم بالمعلومات
التصديقية كاف في اطلاقه بمعنى المعلوم عليها ولا شك ان الدليل اذا كان فيه حصر كان اقوى
قال الشارح اما ان ينحل بطرفيها يعني ان من شأن القضية ان تتصف بالانحلال بواسطة انتفاء
الطرفين اولا تتصف به فالاول هو الحملية و الثاني هو الشرطية واما قيد الانحلال الى طرفيها
لان القضية الشرطية تتصف بالانحلال لا بواسطة انحلال طرفيها الا ان الشمس طالعة
قولنا ان كانت الشمس طالعة ينحل الى الشمس طالعة والطالعة وهما مفردان فلو لم يقيد به
لدخلت الشرطية في تعريف الحملية والصائم نقيد به لدخل زيد ابوه قائم لدخل
في الشرطية لانها تنحل الى مفرد الا الى مفردين والمتبادر من العبارة انحلالها الى مفردين
فقط وقيل فائدة التقييد الاشارة الى ان المعتبر في انحلالها الى الطرفين هو نفس
الطرفين لا الطرفان مع القيد لئلا يتوهم ان القضية التي طرفاها مفردان ولا احد او لكل
احد منهما قيدا وقيود شرطية اذ كل طرف مع القيد ليس بمفرد لا يقال الاظهر ان يقال
اما ان ينحل طرفاها او لا فما الفائدة فيه لانا نقول فائدته الاشعار بان القضية موصوفة
بالانحلال كان باعتبارهما لا بذاته لا لما قيل من انه تنبيه على ما هو المقصود ظاهرا تقسيم
القضية وذكر الاقسام التي هي اصول لها مرجعا وحقيقة لانه لا يلزم من كون الانحلال

صفة للطرفين في الحقيقة عدم كون الحملية والشرطية حالا للقضية بالحقيقة فتأمل قيل في بيان

فائدة التقييد الانحلال وصف للطرفين اولا وبالذات لانه ارتفاع العقد والقيد والربط انما هو

للطرفين فاضاف الوصف الى موصوفه حيث قال بطرفيها اي بواسطة انحلالهما ورد عليه

ما يفهم من الدليل ان الانحلال صفة للربط الذي هو الموضوع للطرفين على ان المدعي خالف لما يقتضيه

من ان الانحلال بطلان صورة القضية وانفكاك اجزائها الا ان يقال ان تفسير بطلان الصورة

تفسير بلازمه وحقيقته انما هو الانفكاك اللازم للبطلان قال لانه المحتمل اي يعني انه المتصف

باحتمال الصدق والكذب حقيقة هو الحكم لا غير فلو لم يكن الحكم في القضية لم يتصف القضية

باحتمالهما وان قال انها تتصف باحتمالهما كما يقال الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب

والخبر هو القضية فان قلت قد صرح في شرح المفتاح بان المحتمل لهما هو الحكم بمعنى الايقاع

والانتزاع لا بمعنى الوقوع واللاوقوع وجزء من القضية هو الوقوع واللاوقوع فلا يصح

قوله لانه قلت حاصل الدليل ان القضية تتصف باحتمال الصدق والكذب لكن ليس باعتبار

ذاتها وهو ظاهر فلا بد ان يكون باعتبار جزء من اجزائها والجزء المحتمل لهما هو الحكم لا غير فلا بد من ان يكون

فيه فيكون المراد من المحتمل في قوله الجزء المحتمل فيصح غاية الامر يلزم منه ان الحكم بمعنى

الوقوع يكون متصفا باحتمالهما باعتبار الايقاع ولا فساد فيه لجواز ان يكون متصفا

بصفة بواسطة كما ان الجسم يوصف بانه مسطح لان السطح ليس قائما به بل بالجسم

القائم بالمادة فيكون وصفه بواسطته قبل المضاف محذوف في عقدها ولا يبعد ما ذكره بمعنى

لكن يأبى عنه قوله والحكم الذي ينحل قال الشارح بهما المحكوم عليه وبه وانما فسر الطرفين

بهما لان المتبادر من الطرفين ما هو الواقع في النهايتين في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود هو الموجود والشمس بل كلمة ان وبهما مفردان فلو لم يفسرهما بهما لدخلت الشرطية

المذكورة في تعريف الحملية وهو ظاهر قال فيهما اي المحكوم عليه وبه لبطلان الفاء للتفريع

ثم وجه عدم اللهم الا ان يقال مراده ان القضية لابد فيها من الحكم الذي يكون

القضية به بالفعل والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به اللذين يكون القضية

بهما بالقوة فيظهر تفريعه فالمادة انما قال بمنزلة المادة ولم يقل المادة

لان المادة لا يكون الا في الاجسام كما صرح به من قبل قال الشارح ومعنى انحلالهما هذا المعنى

انحلال القضية الملفوظة وما ذكره من معنى انحلال القضية المعقولة يرد على ان المعنى الذي ذكره

الشارح غير صحيح في قولنا الانسان كاتب بل يلزم ان لا يكون هذه القضية لانه حذف فيها

الاداة الدالة على الرابطة فيكون قضية منحلة والقضية بعد الانحلال لا يكون قضية فهذا الا

يكون قضية وقال انها تسمى قضية ثنائية فالواجب ان يفسر انحلال القضية الملفوظة بمعنى عام الصورة

يتناول انحلال مثل هذه القضية قال الشارح الا ان حكم فيهما الخ يرد عليه انه اريد بقوله الا حكم

في الا حكم فيهما صريحا ومطابقة بان احدهما هو الآخر ينتقض بقولنا زيد قائم لان معناه

صريحا ومطابقة بالفارسية زيد ايستاده بود ولا حكم فيه بان زيدا عين القائم لازم له ولنا

اول به وان اريد به معنى عام ان الحكم فيه بان احدهما هو الآخر سواء كان ذلك الحكم فيه صريحا ومطابقة

او التزاما يكون المراد في القسم الآخر ايضا معنى عاما فيصدق تعريف القضية الحملية بالفعل

على المنفصلة الموجبة لانه حكم ضمنا في قولنا هذا العدد اما زوج او فرد بان هذا العدد

زوج ليس بفرد او فرد ليس بزوج فالواجب ان يفسر بغير هذا كما فسره الشيخ في النجاة قال

والايجاب مطلقا هو ايقاع هذه النسبة وايجادها وفي الحملية هو الحكم بوجود محمول

لموضوع والسلب مطلقا هو رفع النسبة الوجودية بين شيئين وفي الحملية هو الحكم

بلا وجود محمول لموضوع قال الشارح وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية

فان قلت القضية التي احد طرفيها مفرد والآخر غير مفرد داخل في شق السلب مع انها

ليست بشرطية لان الشرطية لابد ان يكون طرفاها قضيتين بالقوة القريبة كما يفرع ظاهرا يكون

القضية فيهما عقليا وسيصرح قدس سره بان نظم القضية اليهما عقلي قلت بهذا الاحتمال
غير موجود فلا يضر في حصر القضية فيهما عقليا لان المراد من حصر العقلي فيما يحصر القطعي
لا الامر الدائر بين النفي والاثبات حتى يضر ذلك الاحتمال في كونه حصرا عقليا بالمنع المذكور قال الشارح
فاذا حذفت ادوات فان قلت لفظة كانت ان كان لها دخل في الاتصال يجب ذكرها في
الادوات والا لا يجب ذكرها في الباقي بان يقال لكانت الشمس طالعة قلت لا دخل لها في الاتصال
وانما ذكرت لشباعة لفظي تهوان حرف الشرط لا يدخل الا على الفعل ولهذا لم يذكر في المقدم
اذا كان فعلية ان دخل في الدار فاكرمه وللاستعار بهذا لم يذكر في الباقي قال الشارح اما المفرد
بالفعل الخ فان قلت لا يجوز ان يريد بالمفرد بالفعل لانه خارج عن التعريف الحملية التي طرفاها
مفردان بالقوة ولا يجوز ان يريد به المفرد بالقوة لانه خرج عنه الحملية التي طرفاها مفردان
بالفعل فلا يجوز ارادة كل منهما قلت غرض الشارح بتلك العبارة ان المراد من المفرد
معنى عام يتناول المفرد بالفعل والقوة لا انه يريد بالمراد بين المفرد بالفعل والقوة كما هو الظاهر
لا يقال تعريف المفرد بالقوة يصدق على المفرد بالفعل لانه يصدق عليه انه يمكن ان يعبر عنه
بلفظ مفرد وان كان معبرا عنه بلفظ مفرد بالفعل لان الامكان لا ينافي الوقوع لانا
نقول المراد بالامكان ههنا مقابل الوقوع بقرينة التقابل لكن الاولى ان يقال المراد بالمفرد
المفرد بالامكان وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد قال الشارح انه علي ان يعبر عنه بمفهوم
هذا ما [illegible] في شرح المطالع [illegible] في هذا المحل ان يضاده [illegible]
[illegible] ويتوجه عليه [illegible] انه لا يجوز تعبير الطرفين بالمفردين بان يقال [illegible]
والحق انهما [illegible] قال الشارح واقلها ان يقال [illegible]
قوله واقلها [illegible] ان يكون [illegible]
الا قلبه بالنسبة [illegible]

رات لا على التعيين فالباقي اكثر بالنسبة اليه فيكون واقعا في موقعه قال الشارح
بل ان تحقق هذه القضية فيه بحث لان هذا التعبير يستلزم التعبير عن طرفي الشرطية
بمفردين لانه عبر بهذه عن الشمس طالعة في قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وبكلمة
وبتلك عن النهار موجود وهما لفظان مفردان والحال ان اول كلامه مشعر بانه غير جائز
وسيحقق قدس سره انه لا يمكن التعبير عنهما بمفردين لان اطراف الشرطية ملحوظة
مفصلا ولا يمكن ذلك بالمفرد قال الشارح والاقتضاء في امكان ان يعبر الخ قال بعض المحققين
يتوجه عليه انه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بالمفردين ايضا لان الانحلال في
الى ما منه التركيب ولا يخفى ان طرفيها قبل التحليل مفصل فيكون بعده ايضا
كذلك فلا يمكن التعبير عنهما بالمفردين بعد التحليل ايضا اجيب عنه بان الشارح اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى كما ستحققه قال الشارح فالاولى الخ فان قلت قوله فالاولى يدل
ان ذلك التعريف صحيح لكن التعريف المجرد عنه قيد الانحلال اولى منه والحال ان الشارح
قد زيف ذلك التعريف لصدقه على الشرطية فلا يصح قوله فالاولى قلت قوله فالاولى الخ
اشارة الى دفع الاعتراض الوارد على التعريف على تقدير حمل المفرد على المفرد بالقوة
لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها على ما صرح الشارح به والشرطية مركبة من قضيتين
بالقوة لا يمكن التعبير عنهما قبل التحليل بمفردين فان انحلت تلك الشرطية
الى قضيتين بالقوة فلا يمكن التعبير عنهما بمفردين بالقوة فلا يصدق تعريف الحملية
على افراد الشرطية على تقدير حمل المفرد على المفرد بالقوة فيكون تعريف الحملية مانعا
وتعريف الشرطية جامعا فيصح التعريف المذكور فيه قيد الانحلال لكن الاولى التعريف المذكور
فيه قيد الانحلال ووجه الاولوية اما اولا فلان قيد الانحلال غير محتاج اليه لان
طرفي الحملية قبل الانحلال وبعده يمكن التعبير عنهما بمفردين واما طرفا الشرطية فلا يمكن التعبير عنهما

قبل الاتصال وبعده بمفردين فلا حاجة الى قيد الاتصال واما ثانيا فلان النقض المذكور يرد عليه لكنه مدفوع
عنه كما عرفت بخلاف التعريف المتروك عنه قيد الاتصال لانه لا يرد عليه النقض المذكور فيكون
هو اولى قال قدس سره والاولى تركه وحمل المفرد فان قلت وحمل المفرد معطوف على تركه
فيلزم منه ان يكون حمل المفرد على المعنى العام اولى من عدمه ويجوز حمله عليه والحال ان ذلك واجب
والا لبطل التعريف طردا وعكسا قلت اما اولا فلان المراد من الاولى ههنا ما يتناول الوجوب العقلي
كالاستحسان المقابل له فلا يلزم منه ان لا يكون حمل المفرد على المعنى العام واجبا واما ثانيا فلان المراد
من الاولوية الوجوب الاستحساني وضره بمجموع ترك قيد الاتصال وحمل المفرد على المعنى العام
لا لكل واحد منهما ويجوز ان يكون مجموعهما مستحسنا بلا وجوب عقلي ويكون كل منهما او
احدهما واجبا عقليا كما في هذه المادة قال قدس سره مع ملاحظة الارتباط يعني مع
الارتباط الملحوظ حين الحكم بوقوع النسبة بين الطرفين او لا وقوعها وقبل التعبير
فلا ما قيل من انه كما ان كل حملية يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين يعبر
عن طرفي الشرطية بمفردين مع ملاحظة الارتباط لانه يصح ان يلاحظ الارتباط اللزومي
بينهما ويشار بكلمة هذا الى المقدم وبذاك الى التالي ويقال هذا ملزوم لذاك لان هذا الا
رتباط ليس الارتباط الملحوظ حين الحكم بوقوع النسبة بين طرفي الشرطية لانه ارتباط حملي
وهو ظ ولذا قال ومن انصف قال الشارح الا انحلت الى قضيتين فان قلت ان جاءك
زيد فاكرمه يكون قضية شرطية مع انها ليست منحلة الى قضيتين لان احد طرفيها انشاء والا
لا يكون قضية قلت ان ههنا فعلا محذوفا اي فيقال في حقه اكرمه كما صرح قدس سره
بان في قولنا زيد اضربه محذوفا وهو مقول في حقه قال الشارح اما اولا فلورود
هذا النقض الزامي والجواب الثاني تحقيقي فلا يتوجه الا بعض النقوض المذكورة
ليس طرفاه قضيتين اذ القضية لا يرتبط بشيء اصلا ولا يتوجه ايضا الا بين الجوابين

علم مع

التعبير

بين تنافيا فلان ان نسلم الاول على الثاني ويقول انا لا نسلم ان الشرطية تنحل الى القضيتين
لانها تركب من قضيتين ولئن سلم فالتعريف يصدق على بعض النقوض المذكورة لكن يرد عليه
ان التعريف المذكور انما يصدق على بعض النقوض لو سلم منا القبول ان الطرفين في قولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم زيد عالم زيد ليس بعالم وفي قولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
النهار موجود وهو مم كما بيناه آنفا قال قدس سره الى ان حاصل الدليل على ان الشرطية
مركبة وكل مركبة ينحل الى بعض اجزائها الموجودة فيه اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان لا انحلال
لها بطلت صورته فلا يبقى الا اجزائها المادية ينتج ان الشرطية ينحل الى اجزائها الموجودة فيها
واجزائها ليست قضية لان بعضها مربوط بالبعض الاخر والقضية لا ترتبط بالغير وهذا ظاهر
بالتامل فينتج ان اجزاء الشرطية ليست بقضية فيلزم من هاتين النتيجتين ان الشرطية تنحل الى
غير قضيتين وهو يستلزم ان الشرطية لا تنحل الى قضيتين لان الموجبة المعدولة تستلزم
السالبة المحصلة عند وجود الموضوع قال يعني الا كان الموضوع قد يكون الا اذا اعتبر فيهما فان
المراد من الحكم فيهما الايقاع او الانتزاع بقرينة قوله ايقاعا او انتزاعا لانه اما تمييز عن الحكم
او حال عنه وعلى كلا التقديرين لا بد ان يكون محمولا عليه والحكم المعتبر فيه جزء منها لان المعتبر
في الشيء لا يكون الا جزءا فيلزم منه ان يكون الايقاع والانتزاع جزءا منها وهو بط قلت اما اولا فلانا
لا نم ان المراد من الحكم الايقاع والانتزاع لانه يجوز ان يكون قوله ايقاعا او انتزاعا تمييزا عن النسبة
او حالا من الحكم بمعنى الموقع والمنتزع فعلى كلا التقديرين لا يلزم محمول ليس بمعناهما الاصلي عليه
واما ثانيا فلانا سلمنا ان المراد من الحكم الايقاع والانتزاع لكن لا نم ان المعتبر في الشيء يكون
منه لجواز ان يكون معتبرا فيه بطريق الشرطية كما يشعر به كلام الشارح في شرح المطالع
حيث ان التصورات الثلاث معتبرة في التصديق شرطا او جزءا فتامل قال قدس سره فانك اذا قلت
الشمس طالعة اعترض عليه بعض الفضلاء بان هذا غير مسلم اذ يصدق عليه ان يقال فرضت

الموضوع

اوسلبا والا لزم ارتفاع النقيضين مثلا اذا لم يصدق عليه الالف وغير الالف يلزم ارتفاع النقيضين وانه مح وايضا يصدق الشمس طالعة محتملة للصدق والكذب وصدق ذلك يقتضي ان يكون المحكوم عليه معتبرا فيه الحكم كما لا يخفى اجيب عنه اما عن الاول فلانه اذا لم يصدق عليه انه شيء فرض لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون الشيء شيئا في نفس الامر ويمكن حمل احدهما على الكذب مانع كالحجر فانه متصف ببعض الصفات كالشيئية وعدم الانفعال مع انه لا يصح حمل كل منهما عليه واما عن الثاني فلان المحكوم عليه حقيقة المعتبر فيه الحكم ليس مرادا من لفظ الشمس طالعة حتى يكون ملحوظا تفصيلا بل المراد من لفظ الشمس طالعة والمعنى المضاف اليه المحذوف اي معنى الشمس طالعة محتمل للصدق والكذب فيكون معنى الشمس طالعة موضوعا في الذكر والة لملاحظة المحكوم عليه حقيقة المعتبر فيه الحكم حتى يفيد الحكم باحتمال الصدق عليه ومثل هذا جائز كما في قولنا ضرب لا يخبر عنه يعني ان معنى ضرب حين كونه معتبرا بلفظ ضرب لا يخبر عنه كذا حققه الشيخ في شرح المطالع والذي يمكن ان يقال ان الثانية ارتباطها حين كونها معتبرا بلفظها فتأمل فيه قال رحمه الله فان لم يجرد القضية

فان قلت لا يمكن تجريد الحكم عن القضية سواء كان بمعنى الايقاع والانتزاع او بمعنى الوقوع او اللاوقوع اما بمعنى الاول فلان العاقل اذا تعلق بقولنا الشمس طالعة مثلا يعلم ان يدرك ان النسبة بينهما واقعة يحصل التصديق في الذهن واذا حصل فيه لم يتصور التجريد واما بمعنى الثاني فلان النسبة التي بين طرفيها لا بد ان يكون واقعة او غير واقعة فعلى الاول يتحقق الوقوع وعلى الثاني يتحقق اللاوقوع فلم يتصور التجريد ايضا قلت معنى تجريدها [illegible] ان لا يلتفت الى الوقوع او اللاوقوع في حال جعل القضية محكوما عليها او بها او يلتفت الى باقي الاجزاء الثلاثة ويحكم عليها او بها او لا يحكم عليها ان [illegible] بهذا المعنى يتصور في القضية فهذا هو معنى تجريد الحكم عن القضية

القضية المعقولة واما تجريده عن القضية الملفوظة فهو ان لا يذكر فيها ما هو الدال على الحكم قال قدس سره فيتأمل كقولنا الانسان حيوان لا يقال ان الحيوان صفة مشتبهة فيكون فيها ضمير الفاعل فيكون مركبا [illegible] المعنى اللغوي الوصفي بل المراد جسم نام حساس متحرك بالارادة وهو بهذا المعنى ليس بمركب قال قدس سره فانا نقطع بما لا يصح فان قلت يفهم من قوله بان يكون النسبة تقييدية ان النسبة الغير التامة منحصرة في التقييدية فيفهم منه كلام الشارح في شرح المطالع في مباحث [illegible] فاما ما عدا الكلام فانما يليه الناقصة قيداه والاولى [illegible] التقييدية وهو النافع في المطالب التصورية [illegible] التقييدية [illegible] لا يتناول المشتق مع فاعلها [illegible] قلت اما اولا فلان [illegible] فيه [illegible] واما حصر الغير التام في النسبة التقييدية [illegible] لجواز ان يكون على طريق التمثيل واما حصر الغير التام في النسبة التقييدية فغير صريح في كلام [illegible] لجواز ان يكون على طريق التمثيل واما ثانيا فلانه [illegible] في بحث الاستعارة التبعية بان نسبة اسم الفاعل الى فاعله نسبة تقييدية [illegible] ههنا [illegible] ذلك التصريح [illegible] التقييدية بوجه [illegible] يكون كلامه مخالفا لكلام [illegible] الفضلاء مسئلة

قال قدس سره حملية فان قلت الاقسام المحتملة في النسبة التامة باعتبار الاجمال والتفصيل والوقوع في الطرفين او احدهما [illegible] في النسبة التقييدية [illegible] المحتملة في [illegible] الثانية فان النسبة التقييدية [illegible] منها يكون طرفي الحملية [illegible] طرفي الشرطية [illegible] فيهما معا [illegible] قلت لا نم ان النسبة التقييدية اذا كانت مفصلة [illegible] احد طرفي القضية [illegible] فلا بد ان تفصيل الاحتمال ههنا ايضا قلت هذه الاحتمالات [illegible] في الكلام [illegible] ان يكون طرفاها او احدهما [illegible] تقييدية مفصلة والقضية الواقعة في الكلام فلا يحتاج الى [illegible] باحتمال الحملية وباحتمال الشرطية كما يحتاج الى التفصيل بهذا الجواب اندفع ما قيل ان القضية التي [illegible] فيهما [illegible] تامة [illegible]

او تقييدية اجمالية او تفصيلية لا يكون خارجة عن هذه الاحتمالات المذكورة قال فلك ان تريد مطلقا نسبة كانت
اضافية او وصفية ولم يفصل النسب التقييدية الى الاجمالية والتفصيلية لانك قد عرفت ان في النسبة على الاجمال
التقييدية المفصلة لا يمكن التعبير عنها بمفرد فيجوز ان تكون اذا كانت ملحوظة في قيد الكلام من
التقييدية والخبرية ولا يرد ان القضية التي في طرفيها نسبة تقييدية تفصيلية داخلة في الشرطية
لانك قد عرفت انفا جوابه ويجوز ان يكون قيد الخبرية ولا يرد ذلك فقد عرفت انه لا يمكن التعبير
عن المشتمل على النسبة التقييدية التفصيلية فالاولى التقييد بالاجمالية لان البحث في اطراف الحملية
الواقعة في الكلام وذلك ظاهر ولذا لم يقيد بها قال فلك ان تريد اذ لا يمكن ان يستفاد من المفرد الخ قال
استاذي سلمه الله هذا غير مسلم لجواز ان يكون لفظ مفرد كالهاء بازاء معنى قولك الكاتب
الشمس طالعة بهذا الترتيب والتفصيل حتى كان لفظا مرادفا لهذا القول فاذا يستفيد العارف
بوضعه بهذا المعنى المرتب المفصل هذا المعنى المرتب المفصل منه كما يستفيد العارف بوضع الكلمة
بازاء لفظ وضع لمعنى مفرد بهذا الترتيب والتفصيل ذلك المعنى المرتب منه بل لا ينافي ذلك
من قبل تم كلامه ولا يذهب [illegible] في حاشية المطالع حيث قال وقد يقع [illegible]
محتمل للصدق والكذب مركب بل يجوز ان يوضع لفظ مفرد بازاء نسبة تامة خبرية كما يجوز وضعه لمعنى
مركب خبر تام فان قولك ناداه على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على العلم والاخر على
العالم العالم فيكون معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد هو [illegible]
شيء دال على معناه بمفرد [illegible] واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وفيه [illegible]
في [illegible] اذا لم تتوهم ان هنا الا ضمير [illegible] او سيرد عليك [illegible]
هذا القسم [illegible] المدقق مع كثرة مطالعته هذا المقام غفل عن هذا [illegible]
[illegible] بالنسبة وقال ان معنى تفصيل الاجزاء ان يكون منها
ما [illegible] منها [illegible] ولا يكون كل واحد منها

منها ملتفتا الا في ضمنه ولا اشتباه عليك انه اذا وضع اللفظ بازاء اجزاء [illegible] كل واحد
منها على حدة حتى يلزم كون كل واحد منها ملتفتا بالذات لا يفهم المجموع من حيث هو مجموع معا فلا
يمكن استفادة الاجزاء المفصلة من المفرد والتمثيل بالكلمة غلط اذ لم توضع بازاء اللفظ
وضع لمعنى مفرد على التفصيل والا لا يجوز ان يكون الكلمة مفردة وهذا المركب معرف الماهية كلا
فيرجع اما اولا فلان قوله ولا اشتباه عين المقدمة الممنوعة او في مرتبتها فان اوردت في
اثباتها لزم المصادرة واما ثانيا فلان قوله والتمثيل بالكلمة غلط فقوله اذ لم [illegible] لان قوله
في اثباتها والا لا يجوز ممنوع لانه انما يلزم ذلك لو كان تعريف الكلمة بذلك حقيقيا وهو ممنوع
لجواز ان يكون ذلك التعريف لفظيا لم يقصد فيه التفصيل والاجمال ويمكن ان يقال انه
يجوز استفادة الاجزاء مفصلة من لفظ مفرد بانهم صرحوا بان الفعل موضوع للمجموع
الحدث ونسبته الى موضوع ما في زمان من الازمنة الثلاثة وكل واحد من الحدث والنسبة
والزمان داخل في مفهوم الفعل والموضوع خارج عنه ولفظ الفعل كضرب مثلا مفرد فان استفيد
كل من هذه الثلاثة من دال اللفظ مفصلا فقد ثبت مدعانا وان لم يستفد منه مفصلا لم
يكن ضرب زيد قضية لان النسبة فيها لم تكن مفصلة على تقدير الغرض وفي القضية لا بد من
التفصيل وقد قال انها قضية بلا شك هذا احسن الاستدلال وههنا سؤال وجواب لا يقتضي
المقام ايرادهما فتامل قال فلك ان تريد وقضية بالقوة القريبة يعني لا يبعد كون المركب المشتمل
على النسبة التامة الخبرية قضية من التفصيل وضم الحكم اليهما واذا كان ذلك المركب طرفي الحملية بالتفصيل
لم يتصف تلك النسبة بشيء من هذين الوصفين واذا كان طرفي الشرطية يتصف
دون المقارنة بالحكم فيكون طرفا الشرطية اقرب الى كونهما قضيتين من طرفي الحملية قال
فان ادوات الشرط اخرجت يعني ان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن صلاحية اعتبار الحكم بكونه
قضيتين فاندفع ما قيل من ان القراءة لا يكون الا بعد الوجوب ولا يلزم من ايراد ادوات الشرط

ان يكون طرفا الشرطية قضيتين بالفعل حتى يتصور الافراد اذ يجوز ان يشكك فيهما قال
فالمتصلة هي التي قال الامام تعريفا المتصلة والمنفصلة غير مانع لانه يصدق على قولنا طلوع
الشمس يلزمه وجود النهار او يعانده وجود الليل لانه حكم في الاولى باللزوم وفي الثانية بالعناد مع
ان الاولى ليست بمتصلة والثانية ليست بمنفصلة اجيب بان طرفيهما ليسا قضيتين بالقوة فهما حمليتان
القضية متصلة لا يختلج ببالك انه يفهم من هذا الكلام ان الشرطية تنقسم الى ثلثة اقسام
المقسوم الشرطية المتصلة الى لزومية واتفاقية فبين الكلامين منافاة لان المطلقة الواقعة بينهما
اعم منهما لا قسيم لهما حتى يرد ما ذكر قال الشارح فان الحكم فيهما الخ هذا لا يثبت كون المثال المذكور
مثالا لهما لان الحمل او الاثبات ليسا قضيتين حتى يكون الحكم بصدق احدهما على تقدير صدق الاخر
فردا من افراد الحكم بصدق قضية على تقدير قضية اخرى وهذا مناسب لما قيل ان المتصلة قد يحكم فيها
بان صدق محمول المقدم على موضوعه يستلزم صدق محمول التالي على موضوعه وبينهما فرقا
قال الشارح والمنفصلة هي التي يحكم فيها قيل تعريفا المنفصلة غير مانع لانه يصدق على المتصلة
الموجبة التي التالي كقولنا كلما كان الشيء انسانا لم يكن حجرا لانه حكم فيه بالتنافي لا يقال لا بد في المنفصلة
من الحكم بالتنافي من الجانبين وههنا من جانب واحد لانا نقول سلمنا ذلك لكن يلزم من كون احد جانبيه
منفيا عن الاخر لزوم كون الاخر منفيا عنه اجيب عنه بانه لا بد في المنفصلة ان يكون الحكم بالتنافي مقصودا
منها مطابقة وفي هذه المادة بالالتزام … النقض بهما قال الشارح او في الصدق
فقط لا يقال يصدق ح بان مانعة الخلو والجمع يتركبان من صادق وكاذب فيكون الحكم فيهما
بان طرفيهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا يصح قوله او في الصدق فقط لانا نقول لا يلزم من عدم
صدق الطرفين معا … في نفس الامر الحكم بكليهما فقط فقيد الحكم لا قيد الصدق قال الشارح
لانها ما يثبت فيها الحمل فيه بحث لان مفهوم الحملية بحسب اللغة ما يشتمل على الحمل لا ما يثبت فيها
الحمل وحاصله … النسبة الى الجزء … فيصح اطلاق اسم الحملية عليه بحسب اللغة ايضا على

على التحقيق قال … نعم لا يكون معنى الشرط فيه ما في الحملية اذ الشرطية المنفصلة نسبة الى الشرط
فيصح اطلاقه عليها بحسب اللغة قال … وقد يتوهم من هذه انما قال … ولم يقل يفهم مجازا
الا يحمل كلام الشارح على ما هو مرضي عنده وهو انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المعاني
مصطلحا بناء على وجود المنافي في جميع افراد هذه المفهومات الاصطلاحية قال … فكان انما قال ههنا
كان ولم يقل في المتصلة والمنفصلة اشارة الى ان الحملية نوع على حدة ظاهر الاحتياج في تحصيلها الى
الايجاب والسلب صنفان خارجان منها بخلاف الشرطية والمنفصلة فانهما جنسان لاقسامهما
فيهما لا ينضبطان الا بهما قال … حصر عقلي ليس المراد من حصر العقلي المفهوم المردد بين النفي والا
ثبات حتى يرد النقض بالقضية المحتملة التي يشتمل احد طرفيها نسبة خبرية منفصلة دون الاخر
بل المراد حصر القطع قال … الا الاولى ان يقال في وجه التقديم ان الحملية جزء للشرطية
والجزء مقدم على الكل لان ابحاث الشرطية يتوقف عليه قال الشارح … فان قلت … الحملية
يستلزم تقديم ذات الحملية على ذات الشرطية لا تقديم مباحثها على مباحثها والحال ان المدعى هو …
قلت اذا كان ذات الحملية مقدما على ذات الشرطية فالاولى ان يتقدم مباحثها على مباحثها ليوافق
الوضع الطبع قال الشارح اما النسبة التي هي مورد فان قلت المراد من الايجاب والسلب … ان
على النسبة وقوع النسبة او لا وقوعها بقرينة قوله واما وقوع النسبة وح فيرجع الشارح اول
… الكتب بان المراد وقوع النسبة ان النسبة واقعة او لا وقوع النسبة ان النسبة ليست بواقعة فيلزم ان يكون
… ان النسبة واقعة او غير واقعة واردا على النسبة فيلزم البطلان قلت الوارد على النسبة هو الوقوع …
… النسبة متعلقا … فيما لا المجموع المركب من الوقوع والنسبة نعم …
… بعض المدققين قال … من قبيل التصورات التي ينبغي ان ادراك النسبة الاول ان كان …
من قبيل التصورات التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح او ينبغي ان ادراك النسبة الاول من قبيل التصورات
التي من شانها ان يكتسب بالقول الشارح فاندفع ما قيل من ان التصورات البديهية ليست من المكتسب

الح او كذا التصديقات البديهية لا تكتسب بالحجة قال فكلما تعقله بما يرتبط به فان لان التصديق

بكانه يدل على ان كونه اشارة الى الطلب وقوله فان النسبة مالم يعتبر معها الح يدل على ان كونه

العقول اشارة اليه قطعي قلت مراد الشارح ان المتبادر من قوله لا يرتبط الرابطة التامة لانها من الفرد

الكامل والنسبة مالم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة تامة فيكون المراد

من النسبة المعقود بالرابطة الوقوع او اللاوقوع ويجوز ان يراد بها النسبة التي هي مورد

الايجاب والسلب لانها ايضا رابطة لكنها ناقصة في الربط فيجوز اللفظ على خلاف المتبادر لذلك

قال فكان قال الشارح ولا حاجة الى ما يرد عليه هذا الجواب ليس بمطابق للسؤال لان السائل لا يدعي ان

ان القضية اربعة اجزاء من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ ويجوز ان لا يحتاج في اللاجزاء تعبير

الاربعة الى اربعة الفاظ لكي يكون الجواب ذلك وهو الجواب بعدم الحاجة الى الدال على النسبة التي هي مورد

للايجاب والسلب لا يطابق السؤال واذا لم يكن مطابقا للسؤال لم يكن مندفعا بالاصل اجيب عنه

بان حاصل اعتراض الشارح ان اجزاء القضية المعقولة اربعة فلا بد ان يكون اجزاء القضية الملفوظة

اربعة مالا يعبر عن القضية المعقولة بجميع اجزائها من القضية الملفوظة فلا يكون دالة عليها

فان اريد بالنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فلا بد ان يدل على الوقوع او اللاوقوع

بعبارة اخرى وان اريد به الوقوع او اللاوقوع فلا بد ان يدل على تلك بعبارة اخرى وحاصل

الجواب انه لا يستلزم كون اجزاء المعقولة اربعة كون اجزاء الملفوظة قوله والا لم يفهم الخ

لجواز ان يكون اجزاؤه متحدا من القضية بعبارة واحدة وكذلك فان اللفظ

الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فلا حاجة في الدالة على النسبة التي هي مورد

الايجاب والسلب الى لفظ آخر حتى يكون اجزاء الملفوظة اربعة فالكلام في هذه الدلالة

فقط وان كانت التزامية يرد عليه الا معنى وقوع النسبة على ما حققه

الا الواقعة فيكون النسبة جزء لمفهومه فيكون دالة اللفظ عليها تضمنية

تضمنية لا التزامية اللهم الا ان يقال ان كلام الشارح والسيد مبني على الظاهر ان المراد من القضية

والمعنى الخارج واجاب عنه بعض المدققين بان معنى كلامه ههنا ان الجزء الاخير

انما هو الوقوع الذي يتعلق بالنسبة تعلقا خبريا لا اضافيا لا المجموع المركب من النسبة

والوقوع ثم عبارته لا يخلو عن قصور وقال الشارح الرابطة اداة حاصله ان الرابطة

اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وكل لفظ يدل على النسبة الرابطة اداة فالرابطة اداة

فقط واما الكبرى فلان النسبة معنى غير مستقل وكل لفظ يدل على معنى غير مستقل فهو اداة

فهذا اللفظ اداة اما الكبرى فقط واما الصغرى فلتوقفه على المحكوم عليه وبه وكل ما يتوقف

على المحكوم عليه وبه معنى غير مستقل فهذه النسبة غير مستقلة يرد عليه انا لا نسلم ان

كل لفظ يدل على معنى غير مستقل فهو اداة لان الذي يدل على معنى غير مستقل

~~[illegible]~~ [illegible] قال

[illegible] ان الرابطة اداة [illegible] ان اللفظ الدال على النسبة الرابطة اداة [illegible]

[illegible] النسبة الرابطة لان الرابطة كما عرفت [illegible] النسبة الرابطة

[illegible] قد يستعير [illegible]

بعده [illegible]

[illegible] والتاكيد [illegible] ان ما بعده

[illegible] قال قد يستعير الرابطة [illegible] من العبارات [illegible]

[illegible] البابية

[illegible] في شرح المطالع [illegible]

[illegible]

على الرابطة [illegible] والله اعلم بجواز ان يكون

ان الرابطة الرشية التركيبية قال قدس سره وما يتصرف منها اي هذه [illegible] والتثنية

والجمع ونحوه من المشتقات كاسم الفاعل فيلزم ان يكون اسم الفاعل مثلا رابطة زمانية مع انه لا

يدل على الزمان والظاهر ان المراد بما يتصرف فيها اي ما يتصرف منها من الافعال ويحتمل ان يكون قوله وما

يتصرف دون ما يشتق منها المراد قال الشارح ثنائية او ثلاثية فان قلت الحصر ممنوع لجواز ان يكون

الرابطة مع الموضوع او المحمول ويكون القضية حينئذ ثنائية قلت هذا الاحتمال خارج عن الثنائية [illegible]

[illegible] اللفظي وانما التعبير بالمعنى الاصطلاحي [illegible] والمراد [illegible] الشيء دون الاول

قال الشارح بعدم اشتماله فان قلت لا فائدة في هذا الحصر بل يمكن ان يقال لا اشتمالها على جزئين كما

في القضية الثنائية لا اشتمال لها على ثلاثة الفاظ بل لا يصح لان قولنا زيد ابوه قائم قضية ثنائية

ومع ذلك مشتمل على ثلاثة الفاظ قلت الاشتمال على الجزئين مشترك بين الثنائية والثلاثية فلم يكن كافيا للحصر

~~[illegible] الاشتمال على الجزئين مشترك بين الثنائية والثلاثية فلم يكن كافيا للحصر~~

انه يقال ان الاشتمال على الجزئين مشترك بينهما فلو كان مستلزما للتسمية الثنائية ثنائية

لاستلزم تسمية الثلاثية ثنائية فلا بد ان يسمى الثلاثية ثنائية وان لم يكن وجه التسمية

مطردا بخلاف ما اذا وجد فيه كلمة الحصر والمثال المذكور وان كان مشتملا على ثلاثة الفاظ لكنها

ليست زائدة على الجزئين الدالين على الموضوع والمحمول لان المراد من الجزئين الدالين على

الموضوع والمحمول اعم من ان يكونا لفظين او ثلاثة الفاظ قال الشارح ثنائية فان قلت

ينبغي ان يجعل القضية [illegible] من الثنائيات وليست الرابطة مذكورة

فيها فانه قد صرح الامام بان الكلمة قد ترتبط بنفسها فلا يكون تعريف الثنائية جامعا [illegible]

الثلاثية مانعا قلت [illegible] والثنائية ليس مبنيا على المنقول عن الامام بل مبني على ان الكلمة

لا ترتبط بنفسها قال قدس سره وفيه بعد اي [illegible] هذا الانقسام قال قدس سره

[illegible] فان قولهم

ونحو

بالقضية

ومنهم من سامحه كما لا يخفى قال قدس سره بحسب زعم القائل اراد بالقائل المصنف حيث

بنى اول الكلام على الطلب قال الشارح هذا التقسيم فان قيل انه لم يجعل هذا التقسيم اولا

للقضية لان الموجبة والسالبة ليس لهما معنى مشترك بين الحملية والشرطية ثم قال

الشيخ في الشفاء الايجاب مطلقا هو ايقاع هذه النسبة وايجادها وفي الحملية هو الحكم بوجود

المحمول للموضوع والسلب مطلقا هو رفع النسبة الوجودية بين شيئين وفي الحملية هو الحكم بلا

وجود المحمول للموضوع يعلم منه انهما معنى مشترك بينهما قال قدس سره انما لا يشملها الحكم

بعدم شموله لها لانا نقدر حمل السلبية في نفس الامر ممنوع لانه مدخول الصحة فوات الموضوع كقولك

لا [illegible] في نفس الامر لا نفسه فلا بد من بيان الاستلزام بينهما وعدم

التفرقة بينهما فافهم قال الشارح ان كان شخصا معينا اي قيد الشخص يكون معينا للتخرج

القضية التي موضوعها شخص غير معين كما في القضية المهملة فان موضوعها شخص

غير معين بهذا مردود لان افراد بعض القضايا المحصورة ليست شخصا كما لكل نوع

كذا فان افرادها ليست شخصا وايضا جعل الشخص في مقابلة الكلي ويعلم منه ان موضوع

القضايا المحصورة كلي ليس بشخص ويمكن ان يكون وجه تقييد الشخص بكونه معينا اخراج

قولنا كل شخص كذا من التعريف لان موضوعه شخص لكنه ليس بمعين قال الشارح وان

يكون كليا او جزئيا فان قلت هذا الحصر ممنوع لان قولنا الماهية من حيث هي لا كلية ولا جزئية

[illegible] ذلك قضية فان كان موضوعها كليا لا يصدق الحكم بكونها لا كلية وان كان جزئيا لا

يصدق الحكم بكونها لا جزئية وايضا يصح قولنا المفهوم اما كلي او جزئي فان كان موضوع هذه

القضية شيئا معينا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وايضا زيد قائم قضية مع ان

زيد قائم ليس كليا ولا جزئيا لانهما قسم من المفرد قلت [illegible] الجواب عن الاول فلانا

نختار ان الماهية كلية والحكم بكونها لا كليا صحيح لان المراد منه نفي الكلية نفي جزئية الكلية

من الثاني موضوع لها واما على الثاني فلانا نختار ان القضية الثانية ايضا كلي ولا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان المفهوم

بمجرد اعتبار الكلية جعل مقسما لهما واما الجواب على الثالث فلان موضوعها ايضا كلي بالتأويل بل الذي من شخصه

فان قلت قد صرح في حاشية المطالع بان الصورة العقلية مرتسمة في نفس شخص متشخصة بتشخصات ذهنية

فكيف يكون الكلية اجاب عنه بانه جزئي من حيث ذاتها وكلي باعتبار انها صورة ومثال يفهم منه ان كل كلي جزئي

بدون العكس فيلزم ان يكون كل قضية موضوعها كلي شخصية لانه يصدق عليها ان موضوعها شخص معين وهو

ظاهر البطلان قلت تحقيق الجواب ان الكلي ذات المفهوم مجردا عن التشخص العارض بالنفس بحسب وجوده والموضوع

مجموع ذات المفهوم مع ذلك التشخص فلا يصدق تعريف الشخصية على القضايا الباقية فتأمل قال الشارح

اما على الاول فان قلت ان اريد بان القضية الطبيعية ما يحكم فيها على كل ما صدق عليه موضوعها بحسب العقل لزم ان لا

يكون قولنا كل انسان متحرك بالارادة كلية لان الحركة بالارادة ليست ثابتة لكل ما يجوز العقل صدق الانسان عليه

وان اريد به ان الكلية ما حكم فيها على كل ما صدق عليه موضوعها بحسب الامر من الافراد الممكنة لزم عدم انحصار

القضايا فيها لانه يخرج عنها القضايا التي يكون الحكم فيها عاما يتناول جميع افراد موضوعها

من الافراد الممكنة والممتنعة كقولنا كل انسان شيء فان الشيئية ثابتة لكل ما يجوز العقل صدق الانسان عليه قلت انا

نختار الشق الثاني وخروج القضايا المذكورة لا يضر لان المقسم هو القضية الكلية المحصورة المعتبرة في العلوم

قال الشارح وسور كلي الايجاب لم يرد انحصار الاسوار فيها لان مثل لام الاستغراق والنكرة في سياق النفي ولا كل ليس

سور ايضا في قائم الفرد الكامل لم يذكر الا ما هو مشهور قال الشارح فيكون دلالة التزامية قيل لا يلزم مما ذكره [illegible]

هو رفع الايجاب الكلي مستلزما للسلب الجزئي فلا يكون دلالة التزامية قال الشارح وعبارة اخرى فان [illegible]

ان الظاهر من العبارة ان هذا الدليل بعينه الدليل المذكور وهو غير ظ قلت هذا انما يتوجه لو كان الدليل المذكور

عبارة عن الدليل المذكور في جواب السؤال المذكور واما اذا كان عبارة عن الدليل الذي ذكر لاجل قوله

واما انه [illegible] هذا الدليل بعينه الدليل فانظر فيه قال الشارح

واذا ما الجزئية [illegible] ليس بعض في الجزئي [illegible] البعض [illegible] السلب

قلت نظر الشارح الى المعنى ومن المعنى هو السلب المقدم عليه قال الشارح وان اردت سلب القضية قيل

فيه انه اذا اريد به سلب القضية لم يكن الانسان خبر الليس بل متحققة في هذا التركيب ووقع الاخير الليس

لانه منفي فلم يصح ارادة سلب القضية من هذا التركيب قال الشارح فاشبه النكرة قال بعض الافاضل هو مولانا [illegible]

انما قال اشبه مع ان البعض المضاف الى المعرفة نكرة لتوغله في الابهام لان البعض ليس بموضوع بل الموضوع

هو الانسان والبعض سور لعل مراده ان القاعدة ان النكرة التي في سياق النفي تفيد العموم وههنا ليس كذلك

اذ الذي يفيد العموم ههنا الموضوع لا السور فالبعض وهو لا يخلو عن خفاء اذ لا شك ان للبعض معنى على حدة

واذا وقع في سياق النفي يفيد عموما مستلزما للعموم في الموضوع فههنا نكرة حقيقة تقع في سياق

النفي تفيد عموما مستلزما للسلب الكلي ويمكن ان يقال في بيان ايراد اشبه ان مثل البعض اذا كان مضافا

الى المعرفة يكون معرفة ايضا اذ يقع احكام المعارف عليه مثل وقوعه صفة للمعرفة لكنه مشابه للنكرة

اذ لا فرق بينهما في المعنى فليتأمل ثم كلامه فيه تأمل ويمكن ايضا ان يقال ان المراد من النفي الواقع في قوله فاشبه

النكرة في سياق النفي غير ليس وما في معناه والا فلا يكون المراد منه ما بيناه ولهما الزم ان لا يكون بين

لا التي لنفي الجنس وبين لا بعض ليس [illegible] ان الفرق بينهما ثابت بين النحويين ولذا فان اشبه واحتمل

ان يفهم منه [illegible] قال الشارح بخلاف ليس بعض [illegible] فقيل يجوز ان يجعل السلب في ليس بعض [illegible] ايضا جزءا

من الموضوع فيستعمل للايجاب الجزئي وفيه نظر لان الموضوع يجب ان يكون اسما فان جعل مجموع ليس بعض

اسما للموضوع فلا يكون سورا وسلبا لانه بمنزلة الزاء من زيد وان جعل جزءا من موضوع العنوان

كما تقول ما البعض [illegible] لم يكن القضية مسورة فلا ينافي ما ادعيناه من الفرق بينهما على [illegible]

الموضوع يمكن ان يقال انه يجوز ان يكون البعض في ليس بعض سورا او [illegible] في جانب المحمول

جوز ان يكون السلب جزء الموضوع في كون القضية موجبة وليس بعض للايجاب او لا يكون [illegible]

وح يكون القضية سالبة كقولنا ليس بعض الانسان بحيوان اذا اريد به بعض [illegible] كانت القضية موجبة

مسورة منحرفة لان السور في جانب المحمول واذا اريد به سلب بعض [illegible] كانت سالبة منحرفة

السلب

مستعملا

قال الشارح اذ لا يمكن تصور شيء يرد عليه انه ان اريد به انه لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب حال كون السلب جزءا
في معناه الوضعي وهو السلب فمسلم لكن يرد عليه كما انه لا يمكن ان يتصور الايجاب مع تقدم حرف السلب بهذا المعنى كذلك
لا يتصور الايجاب مع تأخر حرف السلب بهذا المعنى لان بعض الشيء اذا كانت الكلية لم يكن المراد من كلمة ليس السلب
بل يكون بمنزلة جزء الكلمة وان اريد به انه لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب سواء كان كونه مستعملا
في معناه الوضعي وهو السلب الحاكم لانه وقع في القضية الموجبة المعدولة الموضوع قال الشارح
بان يكون الحكم على طبيعته وانما فسر الشارح بذلك لانه لو ترك على ظاهره لانتقض طرد تعريف المهملة بقولنا
الانسان حيوان ناطق لانه اذا اريد بالانسان مفهومه كانت تلك القضية طبيعية مع انها يصدق عليه
وجزئيته وعكسه قضيتنا بقولنا الحيوان انسان لانه لا يصح ان يصدق كل حيوان انسان واذا فسر بذلك التفسير خرج
الاول عنه لانه لا حكم فيه ليس على الافراد على ذلك التقدير ودخل الثانية لان الحكم فيه على الافراد قال الشارح
فان لم تصلح فان قلت قولنا كل انسان يحمل هذا الجبل قضية موضوعها كلي حكم فيها على افراده وليس كلية
وجزئية ومهملة لانها لا تصدق كلية وجزئية بالمعنى الذي عرفته ولا طبيعية لان الحكم فيها ليس على نفس
الطبيعة ولا شخصية لان موضوعها كلي فلا يصح انحصار القضايا في الاربعة المذكورة قلت الكل فيه بمعنى
المجموع فيكون الموضوع فيه مجموع الانسان فهو مفهوم لا يمنع العقل صدقه على كثيرين بالنظر الى نفس
مفهومه وان كان ذلك منحصرا في فرد بشخص حكم يحمل الجبل عليه في الخارج كالواحد العجوز فتامل قال قدس سره
هو طبيعة الانسان طبيعته من حيث هي في ضمن الافراد فلا يرد ان الضحك من الاحوال المختصة
بالموجود في الخارج فلا يصح على الطبيعة قال قدس سره احسن هو في المتن احسنيته من وجوه الاول ان النقض
على طرد تعريف المهملة وعكسه بالمادتين المذكورتين يرد على ظاهر عبارة المتن لكنه مندفع بالتفسير الذي ذكره الشارح
لما فيه انتفاء الايراد ان المنقض على عبارة الشيخ اصلا فيكون احسن من هذا الوجه الثاني ان المتن
جعل الشخص مقابلا للكلي والشارح جعل الجزئي مقابلا له [illegible] شايع بين القوم دون الاول فيكون احسن
من هذا [illegible] الا [illegible] فيه معنا دون كلام الشارح لانه ترك ذلك القيد

مطلب الكيفية الحاصلة في النفس

نوعية

القيد فيكون احسن بهذا الوجه ايضا قال قدس سره لان الحكم فيهما على الافراد فيه بحث لانه ان اريد
ان الحكم فيهما على الافراد الشخصية فكليته ممنوعة لان من القضايا المحصورة ما حكم فيه على الافراد
الشخصية التي هي الطبائع كقولنا كل كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقائق فهو نوع وان
اريد به ان الحكم فيهما على الافراد مطلقا سواء كانت شخصية او غير شخصية فمسلم لكن لا يثبت مدعاكم
لان قولنا الانسان نوع مندرج تحت المحصورة التي هي قولنا كل كلي مقول على كثيرين متفقين
بالحقائق فهو نوع قال قدس سره مقام الكلية يرد عليه ان اريد به ان الشخصية تقوم مقام
كل قضية كلية فهو ممنوع فان قولنا هذا الانسان والانسان نوع مثلا على طريق الاول
منتج بخلاف قولنا هذا الانسان وزيد كاتب فانه لا ينتج وان اريد به ان الشخصية تقوم مقام
بعض الكلية فمسلم لكن قوله محلا الطبيعتان [illegible] قال الشارح ان عادة القوم في الافعال
ان العادة عبارة عن فعل [illegible] مرة بعد اخرى بمقتضى طبيعته لا بالاختيار فلا يلاحظ في صدوره
خائفة فلا يصح قوله لعادتهم لانا نقول قال الشيخ في الاشارات الكيفية الحاصلة في النفس
ما دامت سريعة الزوال تسمى حالا واذا تكررت وصارت بطيئة الزوال تسمى ملكة وبالقياس الى الفعل عادة وخلقا
يفهم منه ان عدم اختيار [illegible] ليس معتبرا في مفهومها فيجوز ان يعلل بعلة حصولها الاول
قال الشارح فكانهم قالوا كل موضوع محمول يحتمل معنيين احدهما انهم اذا قالوا الكلي كانهم
قالوا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل وغيرهما لكن الانسب لما بعده هو الثاني قال [illegible] ولم يجمع الفائدة
في قبل الانسان يختار بدل حرفها الذي لا يتركب معه [illegible] في التلفظ مثلا قال قدس سره
لا فائدة فيها وهذا انما يكون له معنى صحيح ولا فائدة فيه ما قيل انه يفهم من هذه العبارة
انا اذا قلنا كل انسان حيوان ويراد به المفهوم يكون للكلام معنى صحيح لكن لا فائدة فيه وتركه لا ينتقض
المقصود وهذا غير ظاهر قال قدس سره وهو مما يبعد جدا اذ المتبادر من لفظة كل انما هو المعنى الاول
لكنه استعمالها بهذا المعنى في العلوم قال قدس سره والا لم يكن حمل فيه نظر لان هذه الملازمة

غير مسلم لان قولنا الانسان حيوان ناطق قضية صحيحة وجد فيها الحمل بحسب المعنى مع ان المراد منه ان مفهوم الانسان مفهوم الحيوان
الناطق فالاولى اذا قلنا ج فلان نعني به مفهوم ج مفهوم ب اذ لا ج اما ان يكون بين الموضوع والمحمول
تغاير بحسب المعنى في الجملة اولا فان كان الاول يكون القضية طبيعية غير معتبرة في العلوم وان كان الثاني لم يكن
هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ قال فلا بد من هذا المقدار من الاختلاف في الطرفين لصحة الحمل اقول هذا
المقدار لابد في صحة الحمل بحسب المعنى ولا يحتاج الى ما هو زائد عليه ويرد عليه ان قولنا زيد انسان قضية صحيحة
وجد فيها الحمل وليس فيه من التغاير هذا المقدار لان التغاير الحاصل من الوصف العنواني لا يوجد فيه وايضا
هذا المقدار من التغاير في قولنا الانسان حيوان ناطق اللهم الا ان يراد من هذا المقدار التغاير بحسب المعنى
مجردا عن التغاير الحاصل من التعبير بلفظين بقرينة قوله واما اعتبار التغاير في مفهوم ج قال الشارح
لا يقال الخ يمكن تقرير هذه الشبهة على وجه يكون لها وجه بعد قوله فظهر ويكون مربوطا بما قبله وهو ان
نريد معنى ج وب من المعاني المذكورة ونعين بعضا منها بعد ابطال الباقي انما يصح بعد وجود الحمل
فيه ولنا دليل على ان الحمل محال مطلقا وهو ان مفهوم ج عين مفهوم ب فلا بد من ابطال دليله بالحمل
الذي ذكره الشارح حتى يصح تردد معنى كل ج وب من المعاني وتعيين بعض منها ويمكن ان يقال هذه
شبهة مشهورة على صحة الحمل فاورد الشارح بعد تحقيق مفهوم ج اشارة الى انها تندفع بهذا التحقيق وفي قوله تنبيه
على ان المراد ها هنا الاشارة اليه وفي عبارة شرح المطالع ايضا اشارة اليه حيث قال واذا عرفت ان معنى الحمل
هو الحكم بصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع اندفعت الشبهة التي ذكروها على الحمل وهو ان المحمول
ان كان عين الموضوع الخ قال فلا نسلم امتناع الخ هذا مسلم لكن يمكن الجواب عنه بمثل هذا الجواب وهو
ان الدليل الذي يتبع لاجله الابطال يشتمل على الحمل لان المقدمات [illegible] سالبة فلو كان ذلك الدليل مستلزما
لعدم الحكم لزم ان يكون مستلزما للنقيضين واجتماع النقيضين محال والمستلزم على المحال محال فيكون هذا
الدليل باطلا تامل فانه دقيق قال فلا يكون مجرد الحمل قال الشارح المذكور في حاشية التجريد ويرد عليه حمل
المعدوم على الموجود الخارجية اذ لا اتحاد هناك في الوجود ويمكن [illegible] بالاتصاف ولا يلزم منه

لا يقال الخ

تسلسل

تسلسل بل ينقطع الاعتبار ويرد عليه [illegible] الاجزاء على الماهيات المركبة منها وقد بين [illegible]
في الذات ويرد عليه ان الامور المتغايرة في المفهوم المتغايرة في الوجود [illegible] يمتنع حمل بعضها على بعض
بالمواطاة كما يشهد به البديهة ولا مخلص الا بان يجعل الحمل في الذاتيات بمعنى الاتحاد في الوجود [illegible]
بمعنى الاتصاف [illegible] عليه بعض الفضلاء بان هذا انما يصح بعد العلم بان هذا ذاتي لا عرضي
وهذا [illegible] يمكن الحكم بانها [illegible]
[illegible] قال الشارح
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] في القسم الثالث [illegible]
[illegible] قال المحشي مفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible] افراد مطلقا [illegible]
المقيد [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible] الجنس القريب [illegible]
[illegible] افراده [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]

قلت التكلم انه يقال المراد من الافراد النوعية الافراد المنسوبة الى النوع الاضافي لكن غير مناسب لما قبله وما

وما بعده اعلم انه بقي ههنا قسم اخر غير داخل في الاقسام المذكورة لم يبين احواله وهو ما يكون العنوان نوعا

عاما ام جنسا كالموجود والمفهوم والشيء قال الشارح الافراد الشخصية يرد عليه ان هذا يقتضي

بالقضايا التي يحكم فيها على نفس الطبيعة فقط كقولنا كل نوع كذا او كل جنس كذا فان الحكم فيها على نفس

الطبائع لا يتعدى الى الاشخاص اجاب بعض اصحاب القسطاس بان كل مفهوم لا يمتنع نفسه

الشركة لا بد وان يكون له اشخاص اما في الخارج او في الذهن لان جزئيات الكلي ان كانت موجودة في

الخارج يكون له اشخاص [illegible] وان لم يكن موجودا في الخارج يكون له اشخاص في الذهن اذا لاحظه النفس

[illegible] مكتنفة بالعوارض المشخصة وذلك ظاهر من كلامه وفيه بحث لا اولى في الجواب

ان يقال المقصود بيان احوال الموجهات المستعملة في العلوم ومثل هذه القضايا غير معتبرة فيها لان الحكم

فيها على الموجودات الذهنية وهذا انما يليق بالمنطقي في العلوم الحكمية وهو غير ظاهر قال

[illegible] ما يكون ثابتا

طبيعة في الافراد [illegible] بالاستقلال بمجرد الحمل [illegible] الافراد فان كثيرا من

[illegible] زيد وعمرو [illegible] فلا يقال ان

[illegible] الطبيعة النوعية [illegible] بالاستقلال [illegible] من الشيء حتى يقال الكلي

ان يقال [illegible] لا يكون للطبائع النوعية افراد العنوان بالاستقلال في الخارج

[illegible] الطبائع افراد العنوان بالاستقلال قال الشارح فبالامكان ليس

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] بالامكان [illegible] بالضرورة [illegible]

[illegible]

ذات الموضوع كنه الوصف العنواني لا لامكان الموضوع بحسب نفس الامر والامر يمنع الحكم فيه والممكن

بالامكان العام والاشياء الممتنع قال الشارح وبالفعل عند الشيخ اي ما صدق عليه فانه قلت لم يرد

بالفعل الفعل بحسب الامر بل ما هو اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الفرض العقلي

بالفعل بحسب نفس الامر قلت الامر كذلك لكن المتاخرين فهموا من الفعل الفعل بحسب نفس الامر بان

المتبادر وان الشارح ههنا نقلا لما فهموه من عبارته لا لحقيقة الامر كما هو شانه لكن يرد عليه ان الفعل

بحسب نفس الامر اعم من هذا الفعل لان الفعل بحسب نفس الامر ما يكون حاصلا [illegible] له

في الزمان او [illegible] كم [illegible] الشارح [illegible] فقد يكون بالضرورة [illegible]

يفهم من هذا الكلام ان جهات القضايا منحصرة في هذه الاربع فيلزم منه ان يكون القضايا الموجهة اربعة

وقد صرحوا بان القضايا الموجهة المشهورة ثلاث عشر [illegible] الجهات منحصرة في الاربع لكن لما

كان لكل منها انواع ارتقى عدد الموجهات الى ثلاث عشر قال الشارح كما في بعض القضايا

المستعملة في العلوم الحكمية وانما قال كما اشارة الى ان بعض القضايا المستعملة [illegible]

في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية [illegible] في نفس الامر [illegible]

المعنى قال الشارح [illegible] اعلم ان [illegible] حقيقية

من الموجودات [illegible] فيلزم [illegible] ان لا يكون

[illegible] في الخارج [illegible]

ما [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال الشارح افراده المقدرة الوجود [illegible] الشيخ [illegible]

ذات الموضوع [illegible] افراده [illegible] الامكان [illegible]

الحال او الاستقبال او لم يتحقق [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] التحقيق [illegible] بالفعل الذي

المنسوب [illegible] الشيخ [illegible] ذات الموضوع [illegible] الوصف العنواني يجوز ان يكون

الشيء بوصف في احد الازمنة الثلثة ولا يوجد في الخارج في احد الازمنة الثلثة لكن يمكن وجوده كما في

لفضاء فيكون افراد العنوان على مذهب الشيخ ايضا اعم من الافراد المحققة بالمعنى المذكور في الحقيقة

على مذهبه ايضا قال قدس سره وهذا القيد اعنى امكان ال‍خ وهذا الكلام مبنى على اعتراض ورد على المصنف

بانه لا حاجة الى قيد امكان وجود الافراد والحال انه لا يرد عليه لان الذى يلزم من بيان انه لا يكون مختلجا

في لزوم الافراد للحقيقة ولا يلزم منه انه لا يكون محتاجا اليه اصلا لان انتفاء الخاص لا يستلزم انتفاء

العام فيجوز ان يكون محتاجا اليه في صحة الحكم بان المراد بعقد الوضع اتصاف افراد الموضوع

بالامكان وغاية الامر يلزم منه ان لا يكون النكتة التى ذكرها الشارح في بيان وجه التقييد به صحيحة

فيكون الاعتراض في الحقيقة عائدا الى الشارح بان النكتة التى ذكرها لا يكون سببا للتقييد الى التعمى

قال قدس سره فلبس في القضية الحقيقية معنى الاتصال الا ويتوجه عليه انه ان اريد به ان المعنى

الانفصالى لا يوجد في الحقيقية اصلا اى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فهو غير مسلم لان زيد الموجود

الا انه يستلزم كلما وجد زيد كان انسانا وكلما وجد كان حيوانا فيستلزم قولنا كل انسان حيوان

ما بين الشرطيتين كما ان الشرطية يستلزم الحملية وهى هذا مسلوم لذلك وان اريد به ان المعنى الانفصالى

لا يوجد فيها مطابقة فمسلم لكن هو لا يكفى في المنع بجواز ان يكون تفسير ما بين المعنى

الالتزامى كما يصح ان يكون بعض تفسير الشرطية بالحملية فانظر فيه باحسن النظر فانه دقيق قال

الشارح فحينئذ لا يلزم منهم ما كلمة حينئذ متعلقة بيكفى الا بنفيه فيكون عدم خروج اكثر القضايا عن

تفسيرهم نا بالاكتفاء لا بالنفيه وقول لانه متعلق بالخروج فيكون علة له وحاصله لم يكتفوا

بمطلق الاتصال فان اكتفوا به لا يلزم منهم ما يلزم على تفسيره بالملزوم من ان اكثر القضايا خارج

عن ذلك التفسير لانه لا يتحقق الاعلى تقدير ان يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذاتي

الموضوع قال قدس سره فلعله قد يعتقد ان الاول في هذا الكلام لا يكون وجها لما سأل المذكور

... يسأل لمو في تفسير الحقيقية التى عرفت معناها ايراد الشرط في جانب الموضوع بتعميم

... ونصبه الى الافراد ... في تعميها الايراد ... في جانب المحمول فيلغو ايرادها فلت

فى ذلك وارادة الافراد من محمول القضية الموجبة لا يقتضى ايرادها في جانب محمول الحقيقية

بل في جانب محمولها قال الشارح والذين لم يقفوا على حقيقة الحال الا انهم لان غاية الاكتفاء بمطلق

الاتصال استلزام صدق القضايا في الفروع بل معطوف على يلزمهم بحسب المعنى قال

قدس سره بتناول الحكم فيها جميع الافراد يعنى الحكم في الحقيقة الكلية على جميع ما يصدق العنوان

في نفس الامر فان كان له افراد خارجية محققة ومقدرة وافراد ذهنية دخل الكل في الحكم وان

كان له افراد ذهنية فقط كالممتنع كان الحكم في الحقيقية عليها وعلى الها فقط وان كان له افراد ذهنية

وافراد خارجية مقدرة فقط كان الحكم فيها عليها وعلى الها كما في كل خلاء بعد ولا يتوهم

ان الحقيقية يقتضى ان يكون لموضوعها جميع الافراد الثلثة كذا نقله قدس سره في حاشية

التجريد قال قدس سره ونحا قال والاولى لان هذا التقسيم يكون على نهج تقسيم اللوازم

على اللوازم الثلثة بخلاف التقسيم الاول قال الشارح بانا نعد الحكم الجواب عنه

بان المعتبر في القضايا فيها بل كل موجود بالفعل الاعتبار بين ولا يلزم منه انحصر فيهما وفي

قول الشارح ما خوذ في الاغلب بالفعل الاعتبار بين اشارة اليه قال الشارح

واذا كان موجودا فالحكم عليه فان قلت هذا مخالف لما سيرد من قوله وان كان الموضوع موجودا خارجيا

الى اخره اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او منها ولا يلزم لانه يفهم من الاول ان الحكم يكون

عاما منها ولا الافراد المحققة والمقدرة على تقدير وجود الموضوع ومن الثاني عمومه وقصره

على الافراد المحققة قلت المراد من الحكم الواقع في الاول حكم العقل وفي الثاني حكم المحصورة قوله

كما اذا الحصر الاشكال في المربع وجدا في سنة الاولى اذا كان موجودا في الخارج فانما بالفعل

الافراد المحققة والمقدرة فالحكم فيها انما يكون مقصورا على الافراد الخارجية وحاصل

الكلام ان موضوع القضية اما ممكن الوجود اولا والثاني خارج عن البحث والاول

ما لا يوجد في احد الازمنة الثلثة او يوجد فيها ... اما ان يكون منحصرا ثابتا ...

التقدير ...

من الافراد المحققة والمقدرة او ثابتا للافراد المحققة فقط وعلى التقدير الاول يحقق المحصورة
بدون الخارجية وعلى التقدير الثاني يحقق كلاهما وعلى التقدير الثالث يحقق الخارجية دون
الحقيقية قال قدس سره ثم هو بحسب الصدق فان قلت هذا الحصر غير صحيح بان نسبة المحمول
[illegible] بين الحيوان والابيض عموما وخصوصا من وجه بحسبه الحمل كانت النسبة بين
الحيوانية والبياض عموما وخصوصا بحسب التحقق فلا يصح ذلك الحصر قلت المراد
من هذا الحصر حصر بحسب الصدق اي لا تحمل على العموم والخصوص من وجه في الغرض [illegible]
وما في حكمها لا عكسه قال الشارح سميت القضية معدولة [illegible] ان العدم
لا بد ان يكون [illegible] عدم ملكة سواء عبر عنه بلفظ محصل كقولك زيد عمي او جاهل
او ساكت [illegible] او بلفظ معدول بان تركب كلمة السلب مع لفظ محصل يجعل
هذا بمنزلة القضية المعدولة ان تكون موضوعها مستعدا للملكة اما بحسب شخصه
او نوعه او جنسه قريبا كان او بعيدا او الحق ان العدول ما كان محمولها مفهوما عدميا اي
عدم شيء في نفسه سواء عبر عنه بلفظ وجودي او عدمي وسواء كان الموضوع مستعدا
لذلك [illegible] العدم اليه بوجه من الوجوه المذكورة اولا كذا حققه قدس سره في حاشيته
شرح التجريد قال الشارح لان حرف السلب [illegible] فان قلت هذا يثبت تسمية حرف السلب
معدولا [illegible] القضية [illegible] هو [illegible] دون الاول قلت الطرف مركب من حرف السلب
وغيره [illegible] ويستلزم عدول الكل او نقول ان حرف السلب الذي هو جزء منه
[illegible] بالعدول فسميت القضية والطرف معدولا تسمية للشيء باسم
[illegible] قال سميت القضية معدولة [illegible] هذا تعريف يصدق على السالبة
[illegible] صرح به [illegible] الابهري في شرحه للمطالع والتوسيط
[illegible] فان قلت هذا [illegible] في حاشيته [illegible]

التحقيق من ان الاحكام تختلف باختلاف العنوانات الا يرى انه لو قيل جاءني زيد وقيل [illegible]
جاءني رجل حيث يصح ان يعلم [illegible] الاول وان كان ذلك الرجل في الواقع زيدا ولذا [illegible]
[illegible] هو ان الجزء من القضية مفهوم العنوان الذاتي ولا الزم ان يكون القضية الطبيعية
من اجزاء [illegible] افراده التي حكم عليها بالمحمول غير [illegible] اختلاف الامر [illegible]
الكل ايجابا وسلبا [illegible] اختلاف العنوان يوجب اختلاف القضايا ايجابا وسلبا واختلاف القضايا يوجب
اختلاف الاحكام فيهما لان [illegible] الطرفين [illegible] فلا يكون [illegible] بالطرفية
المخصوصين [illegible] الطرفين [illegible] انما هو بمنزلة العرض من محل الى محل آخر فلا
يكون [illegible] قلت المراد منه هنا ان اختلاف العنوان الا يوجب اختلاف الاحكام [illegible]
والنوع والمراد [illegible] في كلمة التجريد اختلاف العنوان يوجب اختلاف الاحكام
[illegible] ذلك لا ينافي الاول [illegible] قلنا [illegible] الاعم [illegible] فافهم
[illegible]

المعدولة المحمول وهو معدولة الطرفين فيكون خارجا عن البحث قلت معدولة الطرفين
اما داخلة في المعدولة المحمول او داخلة فيها فعلى الاول لا يكون هذا الفرق صحيحا
يرد عليه كما ان العدول في جانب المحمول معتبر في الفن لانه يوجب اختلاف الاحكام كذلك معدولة الطرفين
معتبرة في الطرفين الفن لانه يوجب اختلاف الاحكام بحسب ما شرع في الاحكام لم يخصص كلامه
بالعدول في المحمول ووجه التخصيص الذي ذكره الشارح لا يكون سببا للتخصيص بهو فظ قال الشارح
فلو جعل حرف السلب جزءا وهو يشكل بما اذا دخل سلب في المحصلة لرفع الايجاب ثم اذا دخل سلب آخر
لسلب السلب فانه للايجاب كما حقق في موضعه كقولنا ليس ليس فانه يحتمل ان يكون موجبة
محصلة ان يكون ليس معدولة قال الشارح وفي واحد هذا اشكل بقولنا زيد ليس
ليس بجزء كاتب قال الشارح هو اجتماع النقيضين الاولى به المفهوم منه المتناقضين لا النقيضين
المختلفين بالايجاب والسلب حيث يقتضي لذاته ان يكون صدق احدهما وكذب الاخرى كما به عليه
[illegible] قال الشارح بخلاف السلب بهذا اذا لم يكن السلب السلب اذا الا مع وجود الموضوع
ايضا ان ليس الايجاب اذا السلب زيد بكاتب فلان معناه زيد كاتب قال الشارح
فان قلت نحن نعلم الدليل على خلاف ما اقامه [illegible] وهو ان الموجبة المعدولة
تقتضي وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجودي كاللاكاتب مثلا ان صدق على المعدوم
فقد ثبت انه لا يجب في الموضوع في الموجبة المعدولة ان لم يصدق عليه حينئذ القضية هو الكاتب
[illegible] المعدوم [illegible] بتقدير جوازه يحتمل المطلق لانه صدق الايجاب على المعدوم
[illegible] قلت الا ان عدم المحمول الوجودي الا يصدق على المعدوم [illegible] المحمول عليه
[illegible] في [illegible] وهو [illegible] بعدم
[illegible] قال الشارح في القضايا الاجهة
[illegible]

الا [illegible] باعتبار الجهة دعيه وان كان [illegible] لبيان كيفية النسبة فلم لم يسمو باعتبار السور خماسية
مع انه لبيان كمية افراد الموضوع قلت ان الجهة لازمة للقضية لان المحمول الى الموضوع
لا يخلو عن كيفية ما في نفس الامر بخلاف السور فان الموضوع قد لا يكون له افراد كالمحصية والطبيعية
قال الشارح نسبة المحمول الى الموضوع لا شك ان الجهة كيفية النسبة التي هي جزء القضية
واختلف فيها اقوال المتأخرين هل هي الموضوع او محمولية المحمول قال الامام الشارح في
الاكثر محمولية المحمول وقال صاحب المطالع موضوعية الموضوع وقال صاحب الكشف
انها غير الموضوعية وغير المحمولية اذ هي النسبة الحكمية التي بها ايقاع النسبة التي كان القضية
موجبة ورفعها ان كانت سالبة واذا عرفت هذا فليعلم ان من قوله نسبة المحمول الى
الموضوع لان محمولية المحمول لا يتحقق الا بعد نسبة المحمول اليه بل المراد نسبته اليه بالايجاب او الرفع
فيكون موافقا لكلام صاحب الكشف قال الشارح فان قولنا زيد اربعة [illegible] فيه نظر لان هذا
الدليل لو صح لدل على ان لا يصح عكسه وهو القضايا المنحرفة لانه لو صح لكان الا ان
وقائم زيد لكان الذات محمولا لامر موجودا به وقد صرحوا بان عكس كل قضية لازم لها وتصح القضايا
المنحرفة فالاولى ان يقال الجهة كيفية النسبة التي هي جزء القضية وهي نسبة المحمول الى الموضوع
[illegible] تلاحظ في القضية [illegible] التاسع اكان الموضوع [illegible]
امر مستقلا لا يقتضي الربط اولا يكون كذلك قال الشارح كالضرورة والدوام [illegible]
يقتصر على الضرورة والدوام اذ الامثلة حاصرة بجميع الكيفيات العارضة لنسبة المحمول الى الموضوع
[illegible] ثم في [illegible] التصنيفين لئلا يتوهم عدم حاصرية غيرها من الكيفيات
المتناقضين فالضرورة والدوام واللادوام دفعا لهذا التوهم او لان القضايا المتعارفة البسيطة
[illegible] هذه الاربع وهي الضرورة ومقابلها وهي الممكنة والدائمة ومقابلها
وهي المطلقة قال الشارح [illegible] قلت لو كانت الجهة [illegible]

موضوعية فيه هذا التفصيل ذكره التفتازاني في اول هذا الفصل فتبصر
والرفع المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية
وان كانتا

لانه اللفظ الدال على المادة وهي الكيفية الثابتة في نفس الامر او حكم العقل بها والجهة المخالفة
ليست كذلك قلت مع قوله الجهة هي اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر انهما دالة
على مدلولهما اي الكيفية الثابتة في نفس الامر لان الالفاظ وضعت بازاء الصور الذهنية المنتزعة
من الامور الخارجية كما اشار اليه الشارح فيما بعد ولا يلزم من انتفاء مدلولها في نفس الامر انتفاء
دلالتهما عليه كما اذا قلت زيد قائم فانه يدل على ان قيام زيد ثابت في نفس الامر وان انتفى فيها
قال الشارح فالقضية البسيطة في هذا تعريف القضية البسيطة الملفوظة والمعلوم منه
التقسيم تعريف القضية البسيطة المعقولة فلا يرد عليه ان تعريف البسيط قد علم من التقسيم فلا
حاجة الى ذكره ثانيا قال الشارح اي معناها اما ايجاب في لا يقال قد علم ان القضية المعقولة تتركب
من المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية الايجابية او السلبية فلا يكون معنى القضية الملفوظة
ايجابا لانا نقول هذا الحصر اضافي بالنسبة الى النسبة السلبية اي معناها ايجاب لا النسبة السلبية
قال الشارح بوقت اراد به وقت معين او غير معين من اوقات وجود الموضوع كما في الوقتية والمنتشرة
فلا يرد عليه ان قيد الضرورة فيهما بوقت هو جميع اوقات وجود الموضوع قال الشارح لان مفهوم
الضرورة في فيه بحث لانه ان اريد به ان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع
سواء كان لذات الموضوع او لامر منفصل كما هو المتبادر من قوله وليس كذلك الدوام فافهم
لا عن الضرورة لان دوام الوجود والعدم من الممكن فلا بد له من علة فيكون ضروريا اما فلا
يكون اعم من الضرورية بل مساويا لها وان اريد به مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع او الى ذاته
لذات الموضوع لزم عدم صحة قولهم الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لان الامر المقابل
الضرورة فيكون مفسرا بعدها مستحيل الانفكاك عن الموضوع لذاته ويجوز الا يكون
الامتناع لذات الموضوع ويكون لامر منفصل فيلزم منه محال نعم لو عدلوا عن قولهم
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال الى انه لا يلزم منه محال بالنظر الى ذاته لاندفع عنهم ذلك
اي كما هي القضية

ذلك قال الشارح فلانها اعم في هذا بيان تسميتها اعم لا بيانها وهو ظاهر قوله فالضرورة انما
هي مع ضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع ناشئ من مجموع الذات والوصف ولا يلزم من كون مجموع الذات
والوصف علة لضرورة ثبوت المحمول لافراد الموضوع كون المحمول ثابتا لمجموعهما فاندفع ما يتوهم
من ان الحكم على الافراد فقط والوصف العنواني غير داخل في المحكوم عليه كما بين في موضعه قوله فلا فائدة
في اعتبار الطرفين في فيه بحث لان المحمول قد يكون ضروريا بالنسبة الى مجموع الذات والوصف صابعا مادام كاتبا
وقد يكون ضروريا في جميع اوقات الوصف لا بالنسبة الى مجموع الذات والوصف وقد يكون ضروريا بالنسبة الى
الذات والوصف في جميع اوقات الوصف كتحرك الاصابع ما دام كاتبا فهو مطلق مادام منخسف فيكون الوصف
في هذه الملاحظة طرفا للضرورة وجزء المناسب الى الضرورة فيجوز اعتبار الوصف طرفا للضرورة وجزءا
للمناسب الضرورة اذا اعتبرت ما دام الوصف قوله ولا فائدة في اعتبار الطرفين هنا لانه انما اعتبر
الطرفين لو كان اعتبار الوصف جزءا للمناسب الضرورة مستلزما لاعتباره طرفا للضرورة وهو مستغنى
عنه فهو تمحل غاية الامر يلزم ان يكون للمشروطة ثلاثة معان هذا المعنى منها الاولين الاولين
ان يقال واذا اعتبرت ما دام الوصف الوصف هناك معتبرا على انه طرف للضرورة لا جزء لها
الضرورة ثلاثة معان الضرورة ما دام الوصف الضرورة للذات بشرط الوصف ووقت الوصف طرف للضرورة
لا مدخل له في الضرورة فالاولى فيه ان يكون الضرورة حاصلة مع قطع النظر عن الوصف قال الشارح
فيه ما عرفت آنفا قال الشارح لان العرف يفهم في لا حاجة الى هذا التطويل بل يكفي ان يقال انما
اعتبرت العامة فيها لان العرف العام يفهم هذا المعنى منه فلذا نسبت اليه قال الشارح العامة المطلقة
عن المطلقة من الموجهات لكنها ليست لان المطلقة هي التي لم يكن فيها الجهة والموجهة ما الجهة فيها فلا يكون
اجيب عنه بان المطلقة في محصلة المفهوم داخلة في احكام العكوس والاقيسة استعملوا المطلقة العامة
مكان الدائم الذي هو القضية الموجهة فعد المطلقة العامة من الموجهات قال الشارح فكيف
ومعناه ما يفهم من القضية المجردة عن جميع القيود وهي التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل

لانا اذا قلنا كل انسان متنفس بالفعل فانما يفهم منه عرفا ولغة ثبوت التنفس للانسان بالفعل اي بكونه حاصلا له

في احد الازمنة والا فاما ان التنفس دائم للانسان او غير دائم ممكن او غير ممكن فانما يفهم بعد ذكر

امر زائد على الفعل كالضرورة والدوام او بنقصان عن الفعل كالامكان فانه اقل من الفعل اذ

جاز ان يكون بالقوة قال الشارح وهي اعم من القضايا فان قلت المطلقة مقابلة للموجهة

لانها ليست فيها الجهة والموجهة ما فيه الجهة واذا كانت مقابلة لها كانت مباينة فكيف تكون اعم منها

قلت التقابل بين المطلقة والموجهة انما هو بعدم اعتبار الجهة في المطلقة وباعتبارها في الموجهة

لا بذاتيهما لانه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان بالاطلاق بدون

العكس فيكون اعم منها قال الشارح والاعم من الاعم اعم فان قلت هذه الكلية غير صحيح لان الجنس اعم من الحيوان

وهو اعم من الانسان والحال ان الجنس ليس اعم من الانسان قلت الكلام في الاعم بحسب التحقق وهو اعم بحسب الحمل

فيكون خارجا عن المبحث فلا يكون نقضا قال الشارح فان قيد تقييدا صحيحا هذه الملازمة

غير ظاهرة لانه يجوز ان يقيد تقييدا صحيحا باللادوام … اعتبار المراد به فائدة قيد

تقييدا صحيحا معتبرا فلا بد في التقييد المذكور وان كان صحيحا لكنه غير معتبر والى هذا السؤال والجواب

اشار الشارح بقوله اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر

قال الشارح فهي مفهوم اللادوام فيه مساهلة لانها ليست مفهوم اللادوام بل مفهوم اللادوام

فان قلت اللادوام جهة والاطلاق العام ليس كذلك وكذلك اللادوام من الموجهات والمطلقة ليست كذلك فليتعلق

ان نوع احدهما مفهوم الآخر قلت قد عرفت جوابه في كلية الشارح قال الشارح والمقيد اخص

من المطلق هذا على تقدير ان يثبت القيد اخص من المطلق والا فلا كالانسان الناطق فانه ليس اخص

قال الشارح فيه معنى اللاضرورة فيه مساهلة … قال الشارح فلا يكون المقدم … فانه

… العلاقة العلية … العلاقة بينهما تلازما كالعلة …

والعلة … تحقق مجموع علتي الصورية

تحقق مجموع علتي الصورية والمادية

والمادية قلت هذا الاحتمال داخل في القسم الاول لان الجزء علة للكل ويندرج في القسم الثاني استلزام الكل الجزء

قال الشارح فالاولى ان يقال اللزومية انما قال فالاولى لانه يجوز ان يكون بعد ذلك التعريف تعريفا

للزومية التامة لانها المعتبرة في العلوم او ان يكون المراد من كون صدق التالي على تقدير صدق

المقدم لعلاقة ما هو اعم من ان يكون ذلك الصدق بحسب زعم القائل او بحسب نفس الامر فيتناول اللزومية

الكاذبة لكنه غير متبادر فلهذا قال فالاولى قال الشارح لكان اولى فقس الاولوية ههنا على ما مر

من وجه الاولوية في اللزومية قال الشارح وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع في هذا

النظر نظر لانه ان اريد به انه يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم المحمول احدهما

على الآخر فلزومه ممنوع قوله فان جزء الشيء من لوازمه قلنا ان اريد به ان كل جزء من لوازم

الشيء المحمول له عليه فصحته ظاهرة ممنوعة لان كلا من السقف والجدار جزء للدار مع انهما ليسا محمولين

على الدار وان اريد به ان كل جزء من لوازم الشيء في الوجود التحقق فمسلم لكن لا يلزم منه جواز

منع جمع بين اللازم والملزوم المحمول فلا يكون الدليل واردا على المدعى وان اريد به انه يلزم منه ذلك

جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم المتباينين فمسلم لكن اجماع القوم على انه لا منع جمع بين هذين

اللازم والملزوم ولا منع خلو بينهما ممنوع لان الحرارة لازمة للشمس مباينة لها مع انهما لا يصدقان

على شيء واحد اصلا فيكون بينهما منع جمع على زعمه قال الشارح على ما يصدق عليه قضية اخرى

لا يتوهم انه يفهم من هذه العبارة ان القضية يصدق على شيء ومن قوله ضرورة كذبهما على شيء

من الاشياء يفهم ان القضية لا يصدق على شيء اصلا فبين العبارتين منافاة لان مقصوده من قوله

ان ح نفي صدق القضية على ما يصدق عليه قضية اخرى كما هو المعتبر في الاجتماع في الصدق وصدق

هذا النفي لا يتوقف على صدق القضية الاخرى على شيء حتى يفهم من تلك العبارة صدق القضية

ويكون نفي الغاء الاطلاق قال الشارح وقد مر في الضمير راجع الى شيء اي الشيء الذي يكذب عليه

القضيتان مفرد من المفرد قال الشارح حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر ح وانما فسر بالامر

في الخارج

ان ذكر في حاشية التجريد فتقسيم [illegible] المذكور [illegible] عن [illegible] فلا منافاة قال الشارح
[illegible] قضيتين [illegible] قضيتين [illegible] الاختلاف [illegible] المفردين [illegible] المعقول [illegible]
[illegible] بالايجاب والسلب [illegible] بالايجاب والسلب [illegible]
[illegible] بالايجاب والسلب [illegible] الاختلاف [illegible] من القضيتين
[illegible] فلا فائدة [illegible] السلب [illegible] بحيث [illegible] ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة [illegible] الاختلاف [illegible] والسلب من [illegible]
[illegible] وفي ذلك [illegible] بحيث [illegible] لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى
فانه [illegible] التناقض بانه الاختلاف المقتضي لذاته صدق احديهما وكذب
الاخرى كان ذلك التعريف صحيحا فالاولى ان لا [illegible] ذكر القيد [illegible] التحقيق
مفهوم التناقض كما صرح به المحقق في النقد [illegible] فان [illegible] فقيد بقوله بحيث
يقتضي [illegible] بحيث [illegible] بالاقتضاء لذاته [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] التجريد بحيث [illegible] الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء [illegible] الحكم [illegible] فلا يتحقق ذلك الاختلاف
بغير صدق احدى القضيتين وكذب الاخرى [illegible] لا يتحقق التناقض بين قولنا كل
انسان حيوان وليس كل انسان حيوانا [illegible] صورتيهما الموجبة الكلية والسالبة الجزئية
ليستا [illegible] مستقلة لذلك الاقتضاء [illegible] لا يتحقق التناقض [illegible] مادة يتحقق فيها
[illegible] الصورتان لكن التالي باطل فان قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا
[illegible] ان [illegible] الصورتين [illegible] متحققتان [illegible] الصورة [illegible]
في ذلك الاقتضاء [illegible] ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان والاشي من
الانسان بحيوان لان للصورة دخلا في هذا الاقتضاء [illegible] قال الشارح
والا لزم ذكر كلتين [illegible] لان هذا الدليل لو تم بجميع مقدماته لزم ان لا يتحقق التناقض

[illegible] البحث [illegible] اجمالي

عليه الا ان الشارح لذا الجزئي لا يكون الا في التركيب من الشيء ونقيضه واما في غيره فهو [illegible]
ان الحقيقية العنادية تتركب من الشيء ونقيضه او مما يساوي نقيضه لان المراد من التنافي الذاتي
المذكور في تعريف التناقض بل ما هو اعم منه [illegible] العقل [illegible] الجزئي [illegible] فيهما ما يقتضي
التنافي في الصدق والكذب قال الشارح وان لم [illegible] مفهوم لا يقال كيف لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للآخر لانهم صرحوا بان المنفصلة الحقيقية الموجبة تتركب من قضية ونقيضها او المساوي
لنقيضها وهي تتناول العنادية والاتفاقية فيكون الحكم فيهما بالمنافاة لخصوصية لذاتيهما لانا نقول
المراد من المتصلة الواقعة في تصريحهم هو المنفصلة العنادية لا مطلق المنفصلة حتى يرد عليه ما ذكر قال الشارح
فلما كانت الموجبة اللزومية لا يقال فسر الشارح الموجبة اللزومية فيما سبق بما يحكم فيها بصدق قضية على تقدير
صدق اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وذلك الحكم غير الحكم بلزوم التالي للمقدم وهو ظ فكيف يصح قوله فلما
كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي لانا نقول المفهوم الصريح من الموجبة اللزومية
الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة موجبة له والحكم بلزوم التالي للمقدم لازم لذلك الحكم
فتفسير الشارح الموجبة اللزومية فيما سبق بالحكم الاول تفسير بالمفهوم الصريح منه وتفسيره ههنا بالحكم الثاني
تفسير بالمفهوم اللازم له فلا منافاة بينهما قال الشارح لانها اذا صدق الطرفان [illegible] هذا مبني على ان الكذب
في الاتفاقية عنده عدم [illegible] العلاقة واعتبار [illegible] العلاقة [illegible] لم يصح بجواز كذب الاتفاقية [illegible]
[illegible] بينهما علاقة في نفس الامر [illegible] فان قلت الشارح قد ذكر في المفرد [illegible] لا يقال [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] صدقهما [illegible] كانا متناقضين [illegible] التناقض
[illegible] في القضايا [illegible] يرجع التناقض [illegible] بين المفرد الى تناقض القضايا [illegible]
بانه اختلاف قضيتين [illegible] هذا الكلام [illegible] ان التناقض [illegible] لا يكون الا بين القضايا [illegible]
[illegible] ان التناقض [illegible] بين المفرد ايضا [illegible] منافيا لانا نقول [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والمذكور ههنا [illegible] على تقدير التنزل فاندفع المنافاة [illegible] المذكور

[illegible] منافيا لكونا [illegible]

بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوانا لانه يمكن اجراء الدليل المذكور فيه
بان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بالضرورة اي
كون احديهما موجبة كلية والاخرى سالبة جزئية بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل موجبة كلية
وسالبة جزئية مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل انسان
حيوان وليس كل حيوان انسانا قضيتان بالايجاب الكلي والسلب الجزئي مع ان
اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان قال الشارح فان
اختلافهما يقتضي لذاته وصورته فيه بحث لان الاختلاف الذاتي لا يكون الا بين الشيء
ورفعه واحدى القضيتين المذكورتين ليست رفعا للاخرى وهو ظاهر فلا يكون اختلافهما
لذاته بل بواسطة انه فلامتيا لان يستلزم رفع الاخرى فتامل قال الشارح القضيتان المختلفتان
بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان فيه منع لجواز ان يكون القضيتان
المختلفتان بالايجاب والسلب طبيعيتين او طبيعية ومحصورة او طبيعية ومحصورة او مخصوصة
ومحصورة لابطال القسم هو القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان
على فيهما التناقض والا فالاختلاف بالاخيرة وان امكن تحقق الاختلاف بالايجاب
والسلب بينهما لكن تحقق التناقض غير معلوم لاختلاف الموضوع فيهما لانا نقول هذا
التقسيم مادة المنع لجواز ان يكون القضيتان الموصوفتان بالوصف المذكور طبيعيتين
قال الشارح فلا بد من وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط لانه قد يكون متعلقا
بالمحمول فيدخل في وحدته وقد يكون متعلقا بالموضوع فيدخل في وحدته كقولنا الجسم
بشرط كونه ابيض مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم بشرط كونه اسود ليس بمفرق للبصر
الا ان اعتبار وحدة الموضوع يجعل الشرط قد يكون متعلقا بالموضوع ولا
في وحدة الموضوع كقولنا الاحسان مشرك كون الهواء حارا الا
بالنسبة لكون الهواء باردا الا ان تقول بعدم الوحدة الزمان او معنا الاجسان مادام

الهواء حارا لا وليس الاحسان مادام الهواء باردا وليس كما هو قال الشارح اعلم ان الا
ان نقيض كل شيء رفعه قال بعض المحققين ان ضمير رفعه ان كان راجعا الى الكل كان معناه ان
نقيض كل شيء رفع كل شيء فيلزم ان يكون رفع كل شيء نقيض كل شيء الا انه يكون للشيء
الواحد نقيضان متعددة وهو ظاهر البطلان وان كان راجعا الى الشيء كان معناه نقيض كل
شيء رفع ذلك الشيء فيلزم منه ان يكون نقيض الانسان رفع الانسان مطلقا لانه يصدق عليه رفع الشيء
فالاولى ان يحذف الكل ويقال نقيض الشيء رفعه كما قال صاحب المطالع اعلم ان نقيض
الشيء هو رفعه فقط سواء كان الشيء قضية او مفردا قال الشارح لان السلب
رفع الشيء الاخرى ان تعبير كل قيد الرفع ايضا لان سلب الشيء ونقيضه هو ليس
رفعه وايضا ان الايجاب نقيض السلب وهو ليس رفعه ويعلم ان الشيء نقيض لرفعه
وهو ليس برفع رفعه لان المقصود بيان ان السلب مندرج تحت كل شيء مع انه نقيضه
ليس رفعه قال الشارح ونقيضه الايجاب به حقا لان نقيض السلب لو كان الايجاب
ولم يكن الايجاب سلب السلب لزم ان يكون لشيء واحد نقيضان لانه يكون سلب
السلب فيكون سلب السلب نقيضا للسلب لمقتضى قوله فالايجاب ايضا ان رفع
كل شيء نقيضه فلو كان الايجاب نقيضا للسلب ولم يكن سلب السلب لزم ان يكون للسلب
نقيضان والظاهر ان قوله نقيض كل شيء رفعه مبني على ان سلب السلب عين الايجاب كما يدل عليه قوله
اذ الان سلب السلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب قال الشارح واطلق
اسم النقيض عليه بطريق التجوز ان اسم النقيض لا يطلق على كل ما هو لازم مساو لهما او انما
يلزم ان يكون قولنا كل انسان ناطق نقيضا لقولنا كل انسان ناطق لانه لازم مساو لقولنا
ليس كل انسان ناطقا الذي هو رفع كل انسان ناطق مع انه ليس رفع كل انسان ناطق
اللازم المساوي له المتحقق في الطرفين فيكون مراده من اللازم المساوي اللازم المساوي المتحد
فاسد قال الشارح المراد بالنقيض في هذا الفصل اذ الامر في هذا الفصل لما يلزم من جبار

التسكيك حيث قال رما ذكره في نقائض القضايا بأسرها تكلمنا منها نقيضا لزايل مساويا للنقيض

وانما فعلوا ذلك لانهم احتاجوا في البراهين الى الاستدلال ببطلان نقائض القضايا على صحتها وفي

البراهين الخلفية فحصلوا الكل نقيضا مساويا لنقيضها ليصح عليها [illegible] حكاه في المعكوس

والاول [illegible] ونذكرها من اللوازم [illegible] لعمومه [illegible] هذه الاحكام والرفع المجرد

قال الشارح ونقيض الدائمة المطلقة [illegible] ان مفهوم المطلقة الحكم بفعلية النسبة من غير قيد

[illegible] الحكم بالثبوت او السلب في وقت لجواز ان يكون الحكم بفعلية النسبة لا في وقت كما

في كون الزمان حادث والزمان [illegible] من الاحكام على الزمان فنقيض الدائمة

هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة العامة غير متعين قال الشارح ونقيض

الشرطية العامة [illegible] ما دام الوصف واما اذا اخذت بشرط الوصف فلا يكون الحينية الممكنة

نقيضا لها لجواز اجتماعهما على الكذب كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس

كل كاتب حيوان [illegible] حين هو كاتب قال الشارح [illegible] فلا يكون نقيضها

[illegible] بعض الجسم حيوان لا دائما كان

معناه ان الحيوانية مسلوبة في وقت عن الجسم الذي ثبت له الحيوانية في وقت [illegible] فيكون

[illegible] الاول السالبة الكلية الدائمة وهي قولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما [illegible] كل

جسم حيوان [illegible] الجسم الذي هو حيوان ليس بحيوان في وقت

[illegible] الموضوع [illegible] ومن شرائط التناقض الاتحاد في الموضوع فيكون الاول

[illegible] بعض الجسم حيوان لا دائما [illegible] الكليتين

[illegible] الموجبة [illegible] انه مسلوبة عن جميع افراد الجسم

[illegible] في جميع الاوقات [illegible]

قال الشارح [illegible] من طريق [illegible] بين نقيضي [illegible] المركبة [illegible]

[illegible] نقيضي البسيطتين اللازمة للمركبة [illegible] موضوعها

بمعنى

عين ... صح

موضوعه مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين محموله ان كانت المركبة موجبة وموضوعها

موضوعه مقيدا بالمحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت المركبة سالبة وبيانه ان

القضية المركبة ان كانت موجبة كان محصل معناه ان ما هو متصف بنقيض المحمول

بالاطلاق او بالامكان متصف بالمحمول بجهة من جهات فيكون راجعة الى قضية

بسيطة موضوعها موضوع جزء الاول مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين محموله موافقة

له في الجهة والكم اذا قلنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما كان محصل معناه ان

كل انسان متصف باللاكاتب بالاطلاق هو متصف بالكاتب بالاطلاق فيكون

راجعا الى قولنا كل انسان لا كاتب بالاطلاق هو كاتب بالاطلاق فيكون هذا القول

لازما لذلك القول واذا قلنا بعض الانسان كاتب لا دائما كان محصل معناه

ان بعض الانسان المتصف باللاكاتب بالاطلاق هو متصف بالكاتب بالاطلاق

فيكون راجعا الى قولنا بعض الانسان الذي هو لا كاتب بالاطلاق كاتب بالاطلاق

فيكون هذا القول لازما لذلك القول وان كانت سالبة كان محصل معناه

ان ما هو متصف بالمحمول بالاطلاق او بالامكان متصف بنقيض المحمول بجهة من [illegible]

فيكون راجعة الى قضية بسيطة موضوعها موضوع الجزء الاول مقيدا بالمحمول ومحمولها

نقيض محموله موافقا له في الجهة والكم فاذا قلنا لا شيء من الانسان بكاتب بالا

طلاق لا دائما كان محصل معناه ان كل انسان متصف بالكاتب بالاطلاق متصف

باللاكاتب بالاطلاق فيكون راجعا الى قولنا كل انسان كاتب بالاطلاق هو لا

كاتب بالاطلاق فيكون هذا القول لازما لذلك القول واذا قلنا بعض الانسان

ليس بكاتب لا دائما كان محصل معناه ان بعض الانسان المتصف بالكاتب

بالاطلاق متصف باللاكاتب بالاطلاق فيكون راجعا الى قولنا بعض الانسان

الكاتب بالاطلاق هو لا كاتب بالاطلاق فيكون هذا القول لازما لذلك القول ولا شبهة

بجهة من جهاتها

عين صح

لا

في ان نقيض تلك البسيطة يساوي النقيض المركبة ومخالفه للجزء الاول منها في الجهة
والكم ووجه ما قد سبق الا انا نحتاج في بيان صدق الاصل بالبرهان الخلفي لا بطال
الى ابطال القضايا المعدودة كما نحتاج فيه اليه اذا اخذ نقيض المفهوم المردد فان كذبه
فان الجزء الاول والثاني من القضية كما ان قلت هذا البيان يقتضي ان لا يصدق
تعريف العكس على عكس غير قضية من القضايا الشخصية والطبيعية والشرطية
لانها ليست لها وصف عنوان وذاته ووصف المحمول والحال ان لها عكوسا فلا يكون
تعريف العكس جامعا لا بطال العكس للقضايا الشخصية وان الازم ان يكون
جزئيا محمولا والحال ان المحشي قدس سره قد صرح بخلافه في مواضع عديدة لانا نقول
هذا الايجاد نقضا اما اولا فلان عكس الشخصية ثابت بالنقل والعقل اما بالنقل
فلان صاحب الغسطاس قائل بعكس الاصلاح ذلك بان يشترط في المحصورة المستعملة
في احكام العكوس وانه لا يكون عنوان الموضوع فيها مخالفا للمحمول في
الكلية والجزئية بان يكون مثلا احدهما كليا والاخر جزئيا او يكون احدهما جزئيا والاخر
جزئيا بل قد يكون كل منهما اما غير مقيد بشيء منهما كقولنا كل انسان حيوان
او يكون كل منهما اما مقيدا بالكلية كقولنا كل نوع كلي او بالجزئية كقولنا هذا زيد
مثال ما يكون المحمول مقيدا بالكلية دون العنوان قولنا لا شيء من الانسان
بنوع ومثال ما يكون العنوان مقيدا دون المحمول قولنا بعض النوع انسان ومثال ما يكون
المحمول مقيدا بالجزئية دون العنوان بعض الانسان زيد يفهم منه انه يجوز ان يكون
للشخصية والطبيعية عكس واما بالعقل فلانه اذا صدق قولنا زيد انسان
وجب ان يصدق بعض الانسان زيد والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان
بزيد وانعكس الى قولنا لا شيء من زيد بانسان هذا باطل لانه سلب الشيء عن نفسه
... اذا ثبت ان للشخصية عكسا بطل عدم كون عكس الجزئي محمولا واما ثانيا

الجزئي

واما ما نبه على انه غير مسلم لكون النقيض بالجزئية السوجبة بانيا عاد له قلت اي الاصل الى المنفي
في الذكر فقد لا يكون جزئيا في الحقيقة كما في المحصورات فان جزئيها في الحقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول
فلا يلزم من جزئية الواقعين في طرفي العكس جزئيتهما في الذكر بل جزئيتهما في الحقيقة يخرج عنه عكس
المحصورات لانه لا يصير فيها ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في جزئيتهما في الذكر لا في جزئيتهما في
الحقيقة قال الشارح فان المفهوم من قولنا ... فيه بحث لانه ان اريد ان المفهوم منه صريحا ومطابقة
الحكم على الزوج بمعاندة الفرد فلا نسلم لان هذا الحكم حملي لا يستفاد منه الا ان يكون حملية وان
اريد به ان المفهوم منه ضمنا والتزاما ذلك الحكم فمسلم لكن لا يقتضي ذلك ان لا يكون للمفهوم الانفصالي
الصريح منه فيه عكس بل للمفهوم الانفصالي الالتزامي الحملي والمقصود اثبات الاول دون الثاني قال الشارح
وهما تنعكسان فان قلت وهذا الحكم كليا غير صحيح لان قولنا كل شيء من الانسان بنوع بالضرورة او بالدوام سالبة كلية
ضرورية دائمة مع ان عكسها السالبة الكلية الدائمة غير صحيح لانه لا يصح ان يقال لا شيء من النوع بانسان دائما
اذ نقيضه الذي هو بعض النوع انسان بالاطلاق وكذا لا شيء من عمرو بزيد بالضرورة او دائما مع ان عكسها
لا شيء من زيد بعمرو غير صحيح لان زيدا لا يصدق على شيء حتى يكون له افراد فلعل هذا الحكم مختص
بالكلية الضرورية والدائمة التي لا يعتبر موضوعاتها ومحمولاتها بالكلية والجزئية كما عرفت انفا قال الشارح
لانه اذا صدق الجهة الاعلى على الصادق فالاولى ان يبدل كلمة التعليل بكلمة مثلا ويقال مثلا اذا صدق
حتى يكون خاليا عن المصادرة وتفصيلا للمدعى قال الشارح والا لصدق نقيضه قلت لا يلزم من عدم وجوب
صدقه صدق نقيضه لجواز ان يصدق في بعض المواد وبعض فلا يصدق نقيضه قلت مراده انه لو لم يجب صدقه
لامكن صدق نقيضه امكانا صدقه يستلزم الحال ... امكان المحال مع قال الشارح مادامت
الذات الى ... المتقدم هو المحتج عليه بالخلف والعكس اما الخلف فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج من الشكل

بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض ا ب ج بالاطلاق فينعكس
بالعكس المستوي الى
قولنا بعض ج ب الاول

الاول بعض ب ليس بالضرورة وجوابه ان الصغرى اذا كانت ممكنة لا ينتج من الشكل
كما سيجيء واما العكس فلانا اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فلا بد ان يصدق لا شيء من ب ج بالامكان
وهو نقيض الاصل الذي هو قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وجوابه
انه مبني على ان انعكاس الممكنة العامة كنفسها وسيجيء الكلام فيه واحتجوا ايضا على المطلوب بوجهين اخرين
ذكرهما الامام في الملخص الاول انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة والا لصدق نقيضه الذي هو قولنا بعض ب ج بالامكان ونفرضه صادقا ولو صدق لما
لزم من فرض وقوعه محال اذ لا يلزم من فرض وقوع الممكن محال وقد يلزم ههنا محال فلا يكون صادقا وانما قلنا
انه يلزم من فرض وقوعه محال لانه لو صدق بعض ب ج بالفعل لصدق بعض ج ب بالفعل بالعكس
المستوي وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف او نضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى الاصل لينتج
بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال والثاني انه اذا صدق قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة تحقق المنافاة
الضرورية بين ج وب والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فكما ان منافاة ج لب ضرورية كذلك يكون
منافاة ب لج ضرورية فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع
ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فلا يلزم من تحقق احدهما تحقق الاخر
وهذه كما يدل على انعكاس السالبة الكلية الضرورية كنفسها كذلك يدل على انعكاس المشروطة العامة
كنفسها ويظهر لك عند التأمل قال (ش) فهي لا تنعكس في الكم كلية انما قال فهي لا تنعكس
في الكم كلية ولم يقل فهي لا تنعكس الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول
اعم من الموضوع واما اذا كان مساويا له فتنعكس كلية كما في قولنا كل انسان ناطق او بعضه كما في قولنا كل انسان زيد فان عكسه بعض زيد انسان
او بعض الانسان زيد ولا يصح بعض زيد انسان قال (ش) وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
الا ان العمدة ان ... في القياس بالجزئية يكون القياس عبارة عن مجموع القضايا المستلزمة
قولا آخر فلا حاجة في تعريفه الى قوله قول مؤلف من قضايا بل يكون ان يقال هو قضايا

قايس مع

تعليم مع

يا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وان اعتبر فيه بالصورة فان كان لها مدخل في لزوم النتيجة لم يلزم
من هذه القضايا المخصوصة التي هي مادة فقط بل مع مقارنة صورته فلا يصح قوله لزم عنها لذاتها
قول آخر وان لم يكن لها مدخل فيه لم يستقم جعل الصورة جزءا منه على ان هذا التعريف يصدق
على تلك القضايا بدون اعتبار الصورة معها واجيب عنه انا نختار ان للصورة مدخلا في لزوم
النتيجة عنها ولا يلزم منه عدم صحة قوله لزم لذاتها وانما يلزم ذلك لو كان معنى لزم عنها وحدها
بدون ملاحظة غيرها وليس كذلك بل معناه لزم عنها بدون ملاحظة مقدمة اجنبية وهذا لا ينافي
مدخلية الصورة في لزوم النتيجة الثاني ان صاحب المطالع ... والكشف والطوالع اوردوا بدل كلمة
اذا كلمة متى التي تفيد كلية الوقت فكلمة اذا انما هي لشرطية او للمهملة كلا العدل
يكون التعريف الذي فيه كلمة اذا اعم من التعريف الذي فيه كلمة متى فان كان المعتبر في القياس
لزوم النتيجة عنه في كل وقت تسليم القضايا التي ركبت منها فلم يكن التعريف المذكور ههنا مانعا
لكونه اعم وان كان المعتبر لزوم النتيجة عنه في بعض وقت التسليم لم يكن التعريف المذكور فيهما
جامعا لكونه اخص واجيب عنه ان المراد من كلمة اذا ههنا كلية الوقت فيكون مساويا للتعريف المذكور لكن بقي
ههنا شيء وهو انه اذا كان المراد من لزوم النتيجة لزومها عنها في كل وقت التسليم كان مثل قياس المساواة
خارجا عن قوله اذا سلمت لزم عنها لانه اذا لم يسلم المقدمة الاجنبية لم يلزم النتيجة في كل الوقت
عن تسليم مقدمتي قياس المساواة فلا يصدق عليه لزم عنه النتيجة في كل وقت تسليم مقدماته فلا حاجة
لاخراجه عنه الى قوله لذاته الثالث ان هذا التعريف يصدق على القول المؤلف من القضايا من
مقدمات اخر لا دخل لها في الاستلزام فيلزم ان يكون قياسا بالنسبة الى تلك النتيجة وهو خلاف الظاهر والجواب
عنه ان المتبادر من لزومه عنها ان يكون لكل واحد منها مدخل في اللزوم فيحمل على المعنى المتبادر في
التعريفات واجب ان يكون ذلك المعنى مرادا منه فيكون مادة النقض خارجة عن التعريف لانعدام مدخلية
الواحد منها في اللزوم الرابع ان هذا التعريف يقتضي ان لا يكون لشيء واحد دليلان لانه اذا اقيم

دليلا اولا وحصل منه العلم بالنتيجة ثم اقيم عليه دليل آخر فانه لا يلزم منه العلم بالنسبة لم يكن دليلا لعدم
صدق تعريف القياس عليه وان لزم عنه فان كان ذلك العلم عين العلم الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان غيره
لزم اجتماع المثلين في محل واحد وكلها باطل والجواب عنه ان كون الدليل الثاني دليلا عقليا على طريق الفرض
بمعنى انه لو اقيم قبل اقامة الدليل الاول لزم عنه العلم بالقول الآخر فلا يكون المقصود من النظر في الدليل
الثاني هو العلم بالمطلوب الذي هو النتيجة بل العلم بوجه دلالة الدليل الثاني عليه وهذا الوجه غير معلوم
فلا يلزم طلب الحاصل بخلاف ما اذا قصد العلم بالمطلوب فانه يستلزم طلبه مع كونه حاصلا او
الفائدة في طلب العلم بوجه الدلالة في الدليل الثاني زيادة الاطمينان بتفاصيل الادلة قال الشارح مؤلف
من قضايا اي الامام لم يكتف بالقول بل وصفه بالمؤلف لانه لو اقتصر عليه لورد منه انه بعض هذه القضايا
فذكر المؤلف تصريحا بان المراد به قول مؤلف منها قال قد سبق ان هذا الحد لو جعل حدا للقياس
الملفوظ فلا بد ان يرجع الضمير في سلمت الى القضايا المعقولة على طريق الاستخدام لان تسليم القضايا
الملفوظة مجردة عن معانيها غير معقول فلا بد ان يرجع الضمير في عنها ولزم الى القضايا الملفوظة ايضا والا لزم
الضمائر والظاهر من كلام المحقق في شرحه للشمسية ان الضمير في سلمت راجع الى القضايا المعقولة والضمير في
عنها ولزم الى القضايا الملفوظة قال الشارح المراد من القضايا ما فوق الواحدة لان القياس المعرف اما قياس بسيط
فلا بد من ان يراد من القضايا القضيتين لانهم صرحوا بان القياس البسيط لا يكون مؤلفا الا من مقدمتين
وان كان منه يجب ان يتناول المركب ايضا بصحيح قوله وهو يشتمل على ذلك لان الظاهر ان ضميرها هو راجع الى
القياس المعرف فلو كان القياس المعرف قياسا بسيطا لا للبسيط والمركب لزم تقسيمه الى البسيط والمركب والحال انه
غير منحصر فيها لان المركب من الاستثنائي والاقتراني قياس مع انه ليس شيئا منهما وجعل المعرف هو القياس
العام المنقسم الى البسيط والمركب بعيد قال الشارح ما فوق الواحد فان قلت بهذه الارادة انما يصح
اذا لم يكن القضية الواحدة قياسا مع انها قياس كقولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وتسليمه
وانه مستلزمة لقضية اخرى من مفهوم فلت لانا لا نسلم انها قضية واحدة قولنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

موجب قضية واحدة فان كلمة لما كما دلت على الاتصال دلت على وضع المقدم فيكون بالحقيقة قضيتين
احديهما الاتصال والاخرى وضع المقدم قال الشارح لزم عنها قال الشيخ في النجاة ومعنى
يلزم انه يحصل التصديق لازما للتصديق بتلك المقدمات وشكلها فعلى هذا يرد عليه الشكوك الثلثة
الاول انهم جعلوا الاستقراء والتمثيل قسمين من الدليل المعرف بانه يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
من قوله لزم عنها الثاني معنى اللزوم امتناع الانفكاك فاذا كان العلم بالنتيجة لازما للعلم بمقدمات
القياس فلا بد ان يمتنع انفكاك العلم عن العلم بالمقدمات اللزوم بهذا المعنى لا يتحقق في غير الشكل
الاول لان العلم بالنتيجة لا يتحقق حين يتحقق العلم بالمقدمات بل حين ابانة بالعكس او الخلف او الافتراض
الثالث انهم جعلوا القياس الشعري قسما من القياس المعرف بهذا التعريف والقوم صرحوا بان القياس
الشعري لا يفيد الا التخييل مع ان الخطابي مباين منافي ويمكن الجواب اما عن الاول فلان المراد من العلم الا
العلم الجزمي والعلم اللازم للاستقراء والتمثيل علم ظني فيخرجان عن تعريف القياس لا يقال مع خروج الخطابية
عنه لانه يفيد الظن لانا نقول انا اردنا افادته القطع على تقدير القطع بمقدماتها وهو كذلك في الجزم
على تقدير تسليم مقدماتها وبهذا يندفع الشك الثالث ايضا واما الثاني فلان المراد من قول الشيخ
انه يحصل التصديق به ويستفاد لازما للمقدمات وشكلها المرتبة مع تيسر الشرائط التي يتم بها
النظر بجهة الانتاج وكيفية الاندراج اذ لا يلزم العلم بالمدلول الا حينئذ والنظر بجهة الانتاج
وكيفية الاندراج لا يحصل في غير الشكل الاول الا عند الاثبات بالخلف والعكس يندفع الشكوك والاتم
على تقدير ما اراده الشيخ والظاهر من كلام الشيخ ان اللازم في القياس صدق النتيجة في نفسها الملزوم
صدق المقدمات المرتبة وبه صرح المحقق في شرح المقاصد فعلى هذا الايراد عليه شيء من الشكوك اما عدم
ورود الاول فلان صدق النتيجة فيهما غير لازم لصدق مقدماتهما لجواز التخلف عنه واما عدم
ورود الثاني فلان صدق النتيجة يمتنع انفكاكه عن صدق مقدماتها في الشكل الباقي والقياس
فتأمل بالحس النظر حتى تخلص من الخطر قال الشارح وقوله لذاته يخرج قبل احترازه عن مثل قولنا

ابطالي دعليه المقدمات

ان يراد اللزوم بطريق

فافهم لولا ما

أنه يحصل التصديق به لازما للمقدمات وشكلها

اي قبل قوله لذاته احترازه

فلان ينتج فهو حق لكن لا لذاته بل بواسطة الكبرى المحذوفة وهو قولنا كل ما ينتج فهو حق قال (ح)
بل بواسطة مقدمة غريبة في هذا الاحتراز اشارة الى ما قال بعض من انه ان عنيتم بقولكم قياس المساواة
لا ينتج بالذات انه لا يلزم النتيجة المذكورة وهي قولنا ا ش ج فذلك باطل اذ هو معارض وان عنيتم به انه لا
يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى فلا نم لان انتاج قياس المساواة من جملة البديهيات ولهذا عده المهندسون
مع دون نظائره من جملة العلوم الاولية ولئن سلمنا انه يحتاج الى مقدمة اخرى لكن ذلك لا يخرجه عن القياس الا لوجب
ان يخرج الشكل الثاني والثالث والرابع عن القياس لاحتياجها في الانتاج الى العكس والخلف وغيره وحاصل
الجواب انا نختار الشق الثاني وهو ان النتيجة لا يلزم من قياس المساواة الا بملاحظة مقدمة اجنبية صدقها مغاير
لحدود مقدمتي القياس ولا يرد النقض بالاشكال الثلاث لان انتاجها غير بينة لا يلزم النتيجة عنها الا ان كان
بواسطة لكن تلك الواسطة ليست اجنبية قال (ح) وهي ما يتركب من قضيتين يتلازم منه تعريف قياس
المساواة فيرد عليه ان هذا يصدق على قولنا ا مباين لب وب مباين لج مع ان اطلاق قياس المساواة محل نظر
قال (ح) ... يجب ان يكون مغايرا لهما فان قلت قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان
ينتج كل انسان حيوان مع ان النتيجة عين الصغرى وقولنا كل ا ب وكل ب ب ينتج كل ا ب
مع ان النتيجة عين الكبرى قلت لا نم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة محققة فان هذه المقدمة
في القياس مشروطة بان يكون مؤلفة من اللفظين تأليفا مخصوصا يعلم عليهما والنتيجة ليست كذلك
وهذا اعلام مثل قولنا ... فانه لا يشترط فيه وضع وتأليف مخصوص قال (ح)
فانه لو لم يعتبر ذلك فيه بحث لان المتبادر لزومه عنهما ان يكون لكل واحد منهما مدخل في
فطلب المقدمة الاخرى لا مدخل لها في الالتزام بصريح القضيتين عن مقوله لزم عنهما فلو لم يعتبر
القول الذي لزم ان يكون القضيتان فيما بذلك صرح المحقق رحمه الله عليه في شرحه قال (ح) هذا الحد
منقوض بالقضية المركبة فيه بحث لان المراد من الاذعان اللازم هنا هو اللزوم على وجه النظر والاكتساب
وان لا يحصل المطلوب بتحرك الذهن لكن المطلوب مقصود ابه مع وجه لا مبادية ثم منها اليه كما ان المراد

المراد من الاستلزام الواقع في تعريف المعرف هو الالتزام على وجه النظر والكسب حتى يخرج ذم اللوازم
البينة كما صرح قدس سره في ذلك المبحث وانما اطلق اللزوم والالتزام فيهما ولم يقيدهم بالتقييد
على وجه النظر والاكتساب اعتمادا على شهرة ان التعريف المعرف من باب النظر واذا كان المراد
من اللزوم هو اللزوم على وجه النظر خرج عن التعريف القضية المركبة المستلزمة لعكسها
المستوي لان استلزامها ليس على وجه النظر هو ظاهر واجاب عنه المحقق بان المركبة يقال لها في العرف
قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال لها قضيتان فيه بحث لان هذا الجواب ... لا يشتمل عليه لا
لان اطلاق العرف على القضية المركبة قضية واحدة مركبة من قضيتين وعدم اطلاقهم
القضيتين عليها لا ينافي اطلاقهم القول عليها واذا صح اطلاق القول عليها يصدق عليها
انها قول مركب من قضيتين متى سلمت لزم عنها قول آخر فيلزم ان يكون قياسا قال (ح)
لا بالفعل لان ان النتيجة اذا كانت ... قيل هذا الجواب احسن مما قيل من ان مذكورية النتيجة
بالفعل في القياس بمعنى ان طرفي النتيجة مذكورة فيه بالترتيب الذي وقع في النتيجة لا ينافي
مغايرتها لكل من مقدمتي القياس باعتبار وجوب جزء آخر او عدمه وهو الحكم لانه يرد على
هذا الجواب النقض بقولنا كلما كانت الحركة موجودة كانت الحركة موجودة لكن الحركة موجودة
ينتج ان الحركة موجودة لان النتيجة عين المقدمة التي استثنى لان كلا منهما مشتمل على الحكم مع الاشتراك
في الطرفين وان كان مندفعا بناء على ان كونه قياسا غير مسلم ولا يرد على ذلك الجواب النقض
بتلك المادة فيكون احسن فيه نظر لان عدم ورود النقض المذكور على ذلك الجواب لان النتيجة فيه عين
استثناء المقدم الذي هو من مقدمتي القياس الاستثنائي فلا يكون ذكر القبيل مغايرا لكل من
مقدمتيه فانتقض بتعريف القياس فلا يكون ذلك الجواب احسن من هذا الجواب باعتبار هذا الوجه
قال (ح) وكل قياس لا بد فيه من مقدمتين اعترض عليه بان تعريف القياس غير مشعر بكون الاوسط
والا لكان واجبا في كل قياس كذلك لكن اذ القياس الاستثنائي اذا استثنى فيه نقيض التالي لا يكون

الملزوم بالنسبة الى ج

الى الجواب المذكور انفا

فيه تكرر شيء والا لما احتاجوا في اخراج نتايج الثالث وغيره الى تكلف الخلف وايضا تكرر الوسط ليس شرط

لانتاج القياس لانهم صرحوا بان قولنا الشي ثابت لب وب ثابت لج ينتج بالضرورة ان الشي ثابت لج وليس فيه تكرر بدون

هذا الشرط وكذا الاقيسة المساواتية كقولنا امـلزوم لب وب ملزوم لج فانه ينتج بالضرورة ان ا ملزوم للملزوم لج

فلو كان شرطا لخرج مثل هذه القياسات عن القياس واجيب بان القياس الاقتراني الحملي وان كان اعم

من ان يكون متكرر الوسط لكن لما كان القياس بهذا الشرط دايم الانتاج معلوم الشرايط مضبوط القواعد

والاحكام في الطرد والعكس في الاستدلال من القياس على النتيجة والعكس في الاستدلال من النتيجة على القياس

بخلاف الباقي من الاقيسة المذكورة فانها غير معلومة الشرايط وغير مضبوطة القواعد والاحكام اما في الطرد

او في العكس او فيهما وكان القياس بشرط التكرر مغنيا في تحصيل المطالب عن الباقي اختاروه وتركوا

ما عداه لصعوبة ضبطها وهذا مذهب المحقق قال الشارح واما المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر

فان قلت تكرر الحد الاوسط في الشكل الاول والرابع ممنوع لان الحد الاوسط فيهما لا يخلو من ان يكون محمولا

او موضوعا فان كان موضوعا يراد به الذات وان كان محمولا يراد به المفهوم فلا يكون متكررا

قلت لا يلزم من ان يكون المراد من المحمول المفهوم عدم تكرر الوسط وانما يلزم ذلك لو كان معنى الصغرى

في الشكل الاول ان ما صدق عليه الاصغر عين مفهوم الاوسط وفيه نظر بل معناها ان ما صدق عليه

الاصغر يصدق عليه الاوسط ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه الاوسط يصدق عليه الاكبر فعلى هذا

يظهر تكرر الوسط وكذا في الرابع لا يقال في تحقق المراد من تكرر الوسط تكرره في الذكر لا الحد الا

تكرره في الشكل الاول والرابع في الذكر لانا نقول لو كان المراد من تكرره تكرره في الذكر لا

لانتقض بقولنا بعض النوع انسان وكل انسان حيوان فانه منتج لتكرر الوسط في الذكر مع

انتاجه لان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفساده لا يخفى على المتامل قال الشارح ففي الشكل الاول

الاول امران فان قلت هذا الشكل غير منتج لانه لو انتج لزم الدور بيان الملازمة انه لو انتج لكان العلم

العلم بالنتيجة موقوفا على العلم بمقدمتيه ومن جملتها الكبرى الكلية فيكون موقوفا على العلم بكليتها

بكليتهما والعلم بها موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم ان زيدا حيوان لم يصح الحكم بان كل

حيوانا فيلزم الدور قلت انما يلزم الدور لو كان التوقف من جهة واحدة وهو هنا ممنوع لان العلم

بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاصغر من حيث انها ذات الاصغر موقوف على العلم

الاكبر لجميع الاوسط من حيث انها افراد للاوسط وهذا العلم موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاصغر

من حيث انها ذات الاوسط لا من حيث انها ذات الاصغر فلا يلزم الدور لاختلاف جهة التوقف

قال الشارح ايجاب الصغرى لجواز ان يعترض عليه بان انتاج الشكل الاول غير مشروط بايجاب الصغرى لانه لو كان

مشروطا به لما تحقق انتاجه بدونه لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لكن التالي باطل لان

سلب احد المتساويين عن شيء يستلزم سلب الاخر عنه ضرورة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس

وكل فرس صاهل فانه ينتج لا شيء من الانسان بصاهل فان قلت هذا بحسب المادة اذ هو مخصوص

بصورة يكون الاوسط فيها مساويا للاكبر فلا يكون من احكام المنطق التي يجب رعاية العموم

فيها قلت الحكم الذي يقال انه بحسب المادة ما يكون بحسب صورة او اكثر لا يكون فيها ضابطة كلية

يستفاد منها ذلك الحكم وهذا ليس كذلك لما بينا من ضابطة كلية مفيدة دايما ولو جعل امثال هذا

بحسب خصوص المادة لكان انتاج القياس حين يكون الصغرى موجبة والكبرى كلية من قبل

خصوص المادة فيرد عليكم ما يرد علينا ولجواز ان لزوم سلب الاكبر عن الاصغر في تلك المادة

بواسطة العلم بان كل ما سلب عنه احد المتساويين سلب عنه الاخر بالضرورة والا لم يكن متساويين

وهذه المقدمة اجنبية مغايرة لحدود المقدمتين المذكورتين في ذلك القياس فلا يصدق عليه

انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فلا يكون قياسا والكلام في

شرايط انتاج الشكل الاول الذي هو قسم من القياس المعرف بالتعريف بذلك فلا يرد عليه ذلك الاعتراض

فتامل قال الشارح اما الاول فلان الصغرى لو اعترض عليه بان هذا الدليل لو تم لدل على ان

الصغرى ان كانت سالبة لم ينتج ولم يلزم منه ولا يدل على ان الصغرى ان كانت موجبة كانت منتجة

كذا ذكره التفتازاني في شرح الشمسية لمولانا احمد

وبيانه ان الاوسط اذا كان مساويا للاكبر فكل ما سلب عنه الاوسط سلب عنه الاكبر

ضروريا لجواز ان لا يكون شيء منهما لخصوصه شرطا فلو كان ايجاب الصغرى بخصوصه شرطا لما تخلف الانتاج
عند تحقق ايجاب الصغرى مع كلية الكبرى لكنه تخلف عنه في قولنا بعض الجنس حيوان ولا شيء من الحيوان
بكلي لانه لا ينتج بعض الجنس ليس بكلي لانه كاذب واجيب عنه بان عدم الانتاج باعتبار انتفاء شرط
آخر وهو تكرر الوسط لان المراد من الحيوان الذي هو محمول الصغرى مفهومه ومن الحيوان الذي
هو موضوع الكبرى افراده فلا تكرر الوسط قال الشارح لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط
فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لدل على ان الحكم بثبوت الاكبر لا يتعدى الى الاصغر وان لا يكون النتيجة موجبة
ولا يلزم ان لا يتعدى منه الحكم بسلب الاكبر الى الاصغر حتى يكون النتيجة سالبة فلا بد من بيان آخر
يدل على بطلان هذا الاحتمال ايضا قال الشارح واما الثاني فلان الكبرى لو اعترض عليه بان كلية الكبرى
لو كانت شرطا للانتاج لما تحقق الانتاج بدونه لكن التالي باطل لان الاوسط اذا كان مساويا للاصغر
فان شيئا حمل على الاوسط بالايجاب جزئيا او سلب عنه بالسلب الجزئي لزم ايجابه على الاصغر
او سلبه عنه لان الايجاب على احد المتساويين او السلب عنه على اي وجه كان يوجب الايجاب او السلب على الآخر
ضرورة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب او بعض الناطق ليس بكاتب فانه ينتج
الاول بعض الانسان كاتب والثاني بعض الانسان ليس بكاتب وايضا لو كان كلية الكبرى شرطا
لتحقق الانتاج عند تحققها مع باقي الشرائط لكن التالي باطل لان قولنا بعض الجنس حيوان
ولا شيء من الحيوان بكلي لا ينتج قولنا بعض الجنس ليس بكلي مع ان كلية الكبرى متحققة مع
ايجاب الصغرى والجواب عنه قد علم بهذا الاعتراض قد مر في بحث ايجاب الاعتراض فليتنظر فيه
قال الشارح فقد علمت ان القضية منحصرة في قد علمت ما فيه فالاولى ان يتعرض للطبيعية ايضا
ويبين انها منزلة الكلية كالشخصية كما جعل صاحب القسطاس كذلك حيث قال وحكم المخصوصة
والطبيعية حكم الكلية لانهما ينتجان حيث ينتج الكلية قال الشارح غير ممكن الزوال فان
قلت ان اريد به انه ممتنع الزوال في نفس الامر فلا ان مقدمات المسائل الهندسية يقينية

يقينية مع الذهول عنها عند حصول التصديق بتلك المسائل وذلك لحصول زوالها
وان اريد به انه عسر الزوال فمسلم لكن لا يخرج اعتقاد المقلد لان اعتقاد المقلد ايضا
عسر الزوال لا يخفى للمنصف قلت ليس المراد من الزوال الواقع فيه مطلق الزوال بل الزوال
الحاصل من تشكيك المشكك ومن اعتقاد خلافه واذا كان المراد من الزوال هذا الزوال فيخرج الشق
الاول من الترديد ولا يرد النقض بمقدمات المسائل الهندسية لان زوال الاعتقاد
بها ليس بالتشكيك واعتقاد خلافها بل لاجل الشواغل المانعة من الحفظ ولذا اذا
رجع الى دلائلها حصل له تلك الاعتقادات الا يجوز ان يعرض لشخص مرض مغير
او يجد به الخلو مرة فلم لا يجوز ان يعرض له مرض من خواصه ان يزول الاعتقادات
اليقينية بتشكيك المشكك عند عروضه فلا يصدق على تلك الاعتقادات تعريف
اليقين مع ان تلك الاعتقادات يقينية بالاتفاق لا نقول المراد ما يكون ممتنع
الزوال بالتشكيك وباعتقاد خلافه عند صحة قوله الادراكية قال الشارح اما
العقل او الحس او كلاهما منهما مع فانه قلت الحكم في القضايا لا يكون الا العقل
العقل لكنه قد يكون بواسطة الحس وقد لا يكون بواسطته فكيف يصح تقسيم الحاكم
المنحصر في العقل الى هذه الاقسام الثلثة لانه يستلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره قلت ليس المراد من الحاكم ههنا الحاكم الحقيقي بل ما يتناول الحقيقي وما يعينه في الحكم
في يكون الحس داخلا في الحاكم فيصح تقسيمه الى تلك الاقسام فان قلت فعلى هذا يكون
منحصرا في القسمين لان الحاكم هو الحس فقط غير متصور قلت هذا التقسيم ليس على طريق
التحقيق بل على طريق التوسعة والاعتبار لانهم لما وجدوا العقل في بعض الاحكام
مستقلا غير محتاج الى اعانة الحس وفي بعضها محتاجا الى مجرد الحس بلا عمل منه
وفي بعضها محتاجا اليه مع العمل الزائد منه جعلوا الحاكم في الاول هو العقل بصرافته

لحس مع

وفي الكسب الحس لان المعين فيه منحصر في الحس في الثالث اي الحس والعقل لان المعين فيه ليس هو الحس فقط
بل هو مع العقل الزائد منه وهو قياس خفي فلو جعلوا الحكم فيهما بهو والعقل
قال الشارح ومن القضايا التي يحكم بها ولا يخفى ان الاصوليين اشترطوا في المتواتر
ان يكون رواية في كل عصر قوما لا يمكن تواطئهم على الكذب واحترزوا به عن الخبر المشهور
لان رواية بعد القرن الاول جمع كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب فعلى هذا يصدق
التعريف على الخبر المشهور فلا بد من اعتبار ذلك القيد حتى يحترز به قال الشارح احال
تواطئهم وصفه به اشارة الى ان المعتبر عند المحققين في كثرة المخبرين بلوغهم
حدا يمتنع تواطئهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور لما يجوز توافقهم على
الكذب فيه بغرض من الاغراض لا يكون متواترا قال الشارح ومنهم من عين عدد
المتواتر في التعيين اختلافا فقال بعضهم لا بد فيه من خمسة وقال بعضهم لا بد من اثنى
عشر وقال بعضهم لا بد من عشرين وقال بعضهم لا بد من خمسين وقال بعضهم لا بد
من سبعين قال الشارح الى تكرر المشاهدة فان قلت المشاهدة عبارة عن الاحساس بالبصر
والمجربات لا تحتاج اليها لان بعضها قد يحصل بدونها اذا اكل العنب مرة وحصل منه
صوت سمع الكلم ثم اكل مرة اخرى وحصل بعده صوت وهكذا تكرر الاكل والسماع الصوت
بعده حصل العلم بان هذا العنب نفاخ وهذا العلم لا يحصل الا من تكرر السماع الصوت
بعده فلو كان تكرر المشاهدة شرطا في المجربات لما كانت هذه المعدودة من المجربات لكن التالي
باطل قلت المشاهدة وان كانت عبارة عن الاحساس بالبصر لكن المراد منها ههنا ليس ذلك
المعنى بل مطلق الاحساس فلا يرد عليه ما ذكرت قال الشارح وهي قضايا يؤخذ ممن
يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات فيه بحث لان المصرح به في العقائد ان خبر الرسول
المؤيد بالمعجزة يوجب العلم الاستدلالي لان الثابت للعلم الثابت بالضرورة في التيقن والثبات

والثبات فكيف نعد خبر الرسول من المقبولات التي هي من الغير اليقينيات قال الشارح اما المبادي فهي التي يتوقف عليه
مسائل العلم فان قلت هذا التعريف منقوض باطراف المبادي التصديقية المبينة في علم آخر واطراف
مقدمات براهينها لانه يصدق عليها انها يتوقف عليها مسائل العلم لان مسائل العلم يتوقف على مباديها
التصديقية وهي يتوقف على اطرافها وعلى اطراف مقدمات براهينها فيكون مسائل العلم موقوفة على
تلك الاطراف لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء مع ان تلك الاطراف ليست من المبادي اما
انها ليست من المبادي التصديقية فظ واما انها ليست من المبادي التصورية لانهم جعلوا المبادي التصورية
منحصرة في حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية وصرح به الشارح بقوله اما التصورات
فهي حدود الموضوعات قلت المراد من التوقف التوقف بالذات لا بالواسطة وتوقف المسائل على اطراف
مقدمات براهينها انما يكون بالواسطة فلا يرد النقض بها قال الشارح وفي كون الموضوع جزء العلم
على حدة نظر هذا مدفوع من وجهين الاول انا نمنع الحصر ونقول المراد من كون الموضوع جزءا انه من حيث
هو جزء من العلم لا من حيث انه متصور حتى يكون من المبادي التصورية ولا من حيث انه مصدق
بكونه موضوعا له حتى يكون من المقدمات الشروع ولا من حيث انه مصدق بوجوده حتى يكون من المبادي
التصديقية لكن يرد عليه انه يكون داخلا في المسائل لانها عبارة عن القضايا المبرهنة في العلم والموضوع
جزء القضايا فلا يكون جزءا على حدة بل من حيث انه جزء المسائل التي هي جزء العلم على حدة هذا غاية
لو فسر المسائل بالقضايا المبرهنة واما اذا فسر بالنسبة المتحققة بين الموضوع والمحمول المتعلقة بالايقاع او
الانتزاع كما فسر صاحب المواقف بها حيث قال وهي كل حكم نظري او بالمحمولات كما فسر في بعض تصانيفه
فلا يرد عليه الثاني انا نريد من كون الموضوع جزء العلم ان تصوره جزء العلم ونمنع كونه من المبادي
التصورية لان المبادي التصورية هي الحدود التي يفيد تصور موضوعات المسائل ومحمولاتها لا انفسها قال الشيخ
في النجاة المبادي اما تصورية او تصديقية اما التصورية فهي حدود يفيد تصور ما لا يكون بين التصور
من موضوعات الصناعة ومن عوارضها … الحاصل ان تصور الحد غير تصور المحدود والاول من المبادي

التصورية دون التصديقية فيكون عد الموضوع جزءا على حدة صحيحا الثالث انا نختار ان المراد منه التصديق
بكونه موضوعا
جزءا منه ونمنع قوله ان هذا التصديق خارج من العلم اتفاقا فكيف يعد جزءا منه لان الخارج هو التصديق
بموضوع لا التصديق بموضوع المسئلة فينظر فى الرابع واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى
لا يقال هذا التعريف لا يصدق على المسائل الفقهية المستنبطة من الادلة الظنية لان مقدماتها دلائلها
ظنية معدمتها البرهان يقينية لانا نقول المراد من البرهان الواقع فى تلك التعريف الدلائل الموصلة
الى المط والمراد من المسائل المعرفة مسائل العلوم الحقيقية فلا يرد النقض عليها هذا اما يشير الى
هذا الكتاب حل العقود وبعد النقود بتوفيق واجب الوجود مع قلة البضاعة وقصور الباع فى
هذه الصناعة وتعدد الحال وتراكم الاشتغال اما التوقع ممن يقع اليه هذا الكتاب ان يصلح
ما يعثر عليه من الخلل والفساد بعد ان ينظر فيه بعين الرضاء ويحسن على طريق العدل والله
ولى السداد والرشاد ومبدء المبدأ واليه المعاد تم هذا الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله اعلم بالصواب
تاريخ سنه ٩٦١

الحمد لله الذي الملهم من افق البرهان تصديق اليقيني من الضرورية والوهم
معوان الجدل الزام الخصم من المسلمات ودلائب ا لخطابة ترغيبه الكلم من المقبولات
وخص حيوان الشعر بالقاء النفس ترغيبا من المخيلات واضمر على السفسطة تغليطا
الاوهام من الوهميات والصلوة على من ارسل معوانا لواضح الحجة بانواع الحجج من
القياس والاستقراء والتمثيلات وعلى الوه الاطهار القاطعة مواد الكفر بالسيوف
والخبر بعد هذا كتاب شرح الشمسية للمولى العلامة قطب الملة والدين
الرازي مع حاشية التي كتبها قدوة المحققين سيد الملة شريف الدين جرجاني قدس الله

شهر معدا منصوب على الظرفية ظرف زمان على حدة اصله وحدة من وحد يحد وفضلا منصوب على المصدرية
اى فضل فضلا كثيرا اما منصوب على الظرفية لانه من صفة الاحيان وما للتاكيد معنى الكثرة مع ظرف
زمان ومكان للصاحبة منصوب على الظرفية وقد يكون بمعنى عند وبعد و بهم جرا منصوب
على الحال عند البصريين اى يقال جرا و على المصدرية عند الكوفيين معناه جر جرا اصله ها لم
وهو للجمع والقرب وها للتنبيه وحذف الالف لكثرة الاستعمال لاسيما بمعنى مثل فاذا قلت لاسيما
زيد بالجر فكان ما مزيدة وبالرفع كان بمعنى الذي اى لا مثل الذي هو زيد وبالنصب كان بمعنى الا
لا جرم اسم عند البصريين بمعنى حق واللام لازمة في جوابه وعند الكوفيين فعل بمعنى كسب ولا
للرد وقيل على القولين زايدة لا محالة من الحيلة لا حيلة في التخلص منه لا بد من البد وهو التفرق
معناه لا فرق ولا مفارقة عن هذا التنبيه البتة منصوب على المصدرية اى البت هذا الامر
البتة معناه ثبت وتحقق البتة نقل من السراج من الصراح جميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى
كانه قيل اهبطوا انتم اجمعون ولذلك لا يستدعي اجتماعهم على الهبوط في زمان واحد كقولك
جاؤا جميعا من قاضي في سورة البقرة فبالحري بمعنى اللياقة اى اذا كان كذلك فلتلبس بالحري وقد
يروي بالتشديد على زيادة الياء اى لحريا من سيد الشريف آنفا اى قريبا او الساعة والانف
اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر وقيل معنى آنفا الساعة من ايتناف الشيء وهو
ابتداؤه ومنه الاستيناف وحقيقته اول الوقت الذي يقرب منا فصل نكرة موصوفة بما بعده
وقعت خبر مبتداء محذوف اى الاول من الفصول فصل او مبتداء خبره محذوف الكمل شارق
اى منها فصل مولانا ليت شعري هو مصدر شعرت بالشيء بالفتح اشعره بالضمة شعرا
اى فطنت له وخبر ليت علي ما يسأل عنه بهذا الاستفهام

شعر

عدد ۲۲ اوراقه [illegible]